أحكام
عمليات تجميل النساء
بين التحليل والتحريم

دراسة فقهية مقارنة

د/ نادية أبو العزم السيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد توسع كثير من الناس في هذا العصر في التجمل والزينة في اللباس والمسكن، وتجاوزوا الحدود المألوفة في زينة البدن والجسد، ولم يقتصروا على الأصباغ وغيرها، بل وصل الأمر إلى الجراحات التجميلية التي يرون أنها تزيد العضو جمالاً، فانتشرت مراكز وعيادات التجميل، وكثرت العمليات الجراحية التجميلية لشد الجسم وصنفرة البشرة، فمن روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، ومن جملة ما حدد قيوده، وبيّن موقفه منه، ما يتعلق بالزينة والتَّجميل، استطبابًا وعلاجًا، حرصًا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزه على خلاف مقتضى المصلحة.

والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجميل، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

وقال ﷺ: " **إن الله جميل يحب الجمال**"[2].

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعًا فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، فقال ﷺ: "**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**"[3].

---

(١) سورة الأعراف الآيتان ٣١-٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر ٨٩/٢.

(٣) سنن النسائي – كتاب اللباس – باب ما جاء في الحرير والذهب ١٨٩/٤.حسن صحيح

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات[1] أو الكماليات فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات[2].

والإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز بل ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فحدد للإنسان حدودًا ينبغي عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، وقد حرم بعض أشكال الزينة: كالوصل، والوشم، والوشر[3] والنمص، وغير ذلك لما فيها من الخروج عن الفطرة، والتغيير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزين والتجميل، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل والمضمون.

وسوف أتخذ من هذه النصوص الشرعية منطلقًا للحكم على بعض ما استحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع "أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم":

- توسع الناس في التجميل والزينة بشكل عام، لذلك لا بد من وجود

سنن النسائي – كتاب الزينة – باب تحريم لبس الذهب ٥/٢٠٠

(١) التحسينات: هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج.
أو هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (المستصفى للغزالي/ ٢٥٢، الموافقات للشاطبي ٢/١١).

(٢) الحاجيات: هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات للشاطبي ٢/١١، البرهان ٢/٩٢٤).

(٣) الوشر هو: تحديد المرأة أسنانها ، وترقيقها. (القاموس المحيط للفيروز آبادي / ٦٣٣ ط. دار النفائس.

ضوابط تضبط هذا التوسع.

➢ انتشار مراكز وعيادات التجميل بكثرة فلا بد من ضابط يضبطها بميزان الشرع.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بتتبع ما كتب حول الموضوع.

- المقارنة قدر المستطاع بين المذاهب الفقهية الأربعة مراعية الترتيب الزمني.
- التعريف بالمصطلحات التي تعين على فهم الفكرة العلمية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها من كتب السنة وشروحها
- وضع فهرس للمصادر الواردة في البحث، وفهرس آخر للموضوعات.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة في سبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: في بيان حقيقة جراحة التجميل ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني: في بيان أدلة الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث: الضوابط والشروط اللازمة لإجراء الجراحة التجميلية.

الفصل الثاني: في بيان حكم جراحة التجميل.

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: في بيان أقسام الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني: في حكم عمليات التجميل الإصلاحي.

المبحث الثالث: في بيان حكم قطع العضو الزائد.

المبحث الرابع: في بيان حكم الوشم.

المبحث الخامس: في بيان حكم ثقب أذن الأنثى وأنفها.

المبحث السادس: في بيان حكم جراحة التجميل المتعلقة بتعديل قوام البدن.

الفصل الثالث: في حكم تجميل الأعضاء التناسلية للأنثى.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم جراحة تغيير الجنس.

المبحث الثاني: في حكم ثقب غشاء البكارة ورتقها.

المبحث الثالث في: بيان حكم ختان الأنثى.

خاتمة البحث في: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في يميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

الدكتور
نادية أبو العزم السيد حسن
أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر
غرة ذي الحجة: ١٤٣٣هـ.

الفصل الأول في
بيان حقيقة جراحة التجميل

ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني: في بيان أدلة الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث: الضوابط والشروط اللازمة لإجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الأول في
تعريف الجراحة التجميلية

تعريف الجراحة (العمليات) التجميلية:

أولاً: الجراحة في اللغة: "من الجُرْحُ بضم الجيم، وهو الشَّق في البدن تحدثه آلة حادة، وجمعه جُروح وجراح". ويقال: جَرَحَه، يَجْرَحَهُ جرحًا: إذا أثر فيه بالسلاح.

وهي اسم للضربة والطعنة، جمعها جراح وجراحات.

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب والإنقاص، فيقال: جرحه بلسانه جرحًا أي عابه، وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. إلا أن هذا الاستعمال يعتبر من قبيل المجاز فهو جرح معنوي، وليس بحسي كجرح السلاح.

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم: " فلان جارح أهله" بمعنى كاسبهم(١).

وفي القرآن الكريم ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ**﴾(٢). أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار(٣).

والمعنى الأول للجراحة وهو أثر فيه بالسلاح هو المناسب لطبيعة البحث لأنها تشتمل على شق الجلد، واستئصال الداء،وبتر الأعضاء، وقطعها بمبضع الجراح(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢٢/٢ ط. دار الفكر – بيروت، القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ٢٧٥ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ١/ ١١٥، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي/ ١٦٢ مادة (الجرح)، مختار الصحاح، الرازي / ٤٢. ط. دار الحديث – القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو حبيب/٦٠ طبعة دار الفكر.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية ٦٠.

(٣) لسان العرب ٤٢٢/٢، المصباح المنير للفيومي ٩٥/١، وزارة المعارف، تاج العروس للزبيدي ١٣٠/٢، تفسير الطبري ١٣٧/٧.

(٤) المبضع: ما يشق به العرق. والأديم: والمقصود الآلة التي يستخدمها الجراح، ومنها المشرط، والمقص. (مختار الصحاح/ ٢٢، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء رسالة ماجستير للباحث محمد خالد منصور/ ١٥٧، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٢٥).

وآلته التي هي في حكم السلاح وأثرها كأثره.

والعملية: " كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًا، يقال: عملية جراحية أو حربية أو مالية[١].

معنى التجميلية لغة: "التجميل هو: التزيين، وجَمَّلة تجميلاً: زينه مأخوذ من الجمال وهو صفة تُلْحَظ في الأشياء وتستحسنها النفوس السوية، والجمال من الصفات: ما يتعلق بالرضا واللطف.

وعلم الجمال: باب من أبواب الفلسفة يبحث في الجمال ومقاييسه، ونظرياته".

والتجميل مصدر من الفعل جَمُلَ، والجيم، والميم، واللام أصلان:

أحدهما: تجمل وعظم الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبيح"[٢].

التجميل اصطلاحًا: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[٣].

ثانيًا: تعريف الجراحة التجميلية في الاصطلاح:

عرفت بعدة تعريفات منها:

١ – الجراحة في المصطلح الطبي: " فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائمًا على إجراء عمليات يدوية مِبْضعية، ويسمى من يقوم بها: جرّاح":

٢ – هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الشق والخياطة، أو أحدهما".

٣ – فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلْقِيَّة مثل قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوَّهة كتعديل الشفة المشقوقة، أو

---

(١) المعجم الوسيط، ٢ / ١٣٦/١،٦٢٨ ، معجم لغة الفقهاء/ ١٦٦، ، مختار الصحاح/ ٤٧.

(٢) مختار الصحاح/٤٧، التعريفات / ١٠٥، المعجم الوسيط، ١ / ١٣٦، معجم مقاييس اللغة لأحمد فارس ٤٨١/١ ط. دار الجيل.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي/ ١٢٢ ط. دار النفائس.

إصلاح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح[١].

٤ – جراحة تجري لتحسين منظر عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، أو لتحسين وظيفته إذا وجد به نقص أو تلف أو تشويه"[٢].

٥ – إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عصب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ".

٦ – عرفها ابن القف بأنها: صناعة ينظر بها في أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه"[٣].

٧ – مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[٤].

والتعريف الثالث: خاص بالعمليات التجميلية الضرورية والعلاجية التي تجري لإزالة التشوه، فلا تدخل فيه العمليات التجميلية التحسينية.

والتعريف الرابع: شامل لنوعي العمليات التجميلية، حيث إن قوله: جراحة تجري لتحسين منظر عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، يشمل الجراحة التحسينية.

وقوله: أو لتحسين وظيفته إذا وجد به نقص أو تلف أو تشويه، يشمل الجراحة الضرورية والحاجية.

---

(١) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد ا لنجار ١١٥/١، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان/ ٢٣٤، ٢٣٧.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .

(٣) العمدة في الجراحة لابن القف ٤/١، ٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد النتشة / ٢٣٨، ٢٣٩ ط١ مجلة الحكمة.

(٤) قضايا طبية معاصرة، أ.د/ علي المحمدي، علي القرداغي/٥٣٠ ط٢، دار البشائر الإسلامية.

المبحث الثاني
في بيان أدلة مشروعية الجراحة

الجراحة جائزة إجمالاً ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فمنه قوله: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1].

وجه الدلالة: امتدح الله تبارك وتعالى من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك.

وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري – إن المراد بإحيائها إنقاذها من الهلاك.

وقال الألوسي: "إن المراد بمن أحياها: أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه"[2].

ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق.

أما السنة فمنها:

١ – ما روي عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"[3].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية/ ٣٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٦/٢٠٠-٢٠٤، روح المعاني للألوسي ٦/١١٨- الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٨٥.

(٣) سنن الترمذي –كتاب الطب– باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٤/٣٣٥ حديث حسن صحيح، ط. دار الكتب العلمية، سنن أبي داود– كتاب الطب– باب في الرجل يتداوى ٤/٣ ط. الريان ، سنن ابن ماجة– كتاب الطب– باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ط. دار الحديث ٢/١١٣٧.

وجه الدلالة: أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– سألوا النبي ﷺ عن حكم التداوي، فأجابهم ﷺ بجوازه وندبهم إليه بقوله "تداووا" وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية، أم بالجراحة الطبية.

٢ – ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه"(١).

وجه الدلالة: بعث النبي ﷺ الطبيب وأقره على قطع العرق وكيه وهذا يدل على جواز العلاج الجراحي، والذي يعد ضربًا من ضروب التداوي بالجراحة(٢).

٣ – ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"(٣).

٤ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن كلا الحديثين دل على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواءً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، وكثير من الأمراض الجراحية يصل فيها المرض إلى درجة لا يمكن علاجه فيها، إلا بالجراحة فدل ذلك على مشروعية التداوي، والعلاج بها عند الحاجة(٥).

وفي الحديث الثاني دلالة على أن الدواء مستحب، وفي الحديث بيان

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي– كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٤/١٩٣، ط. دار الريان.

(٢) الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء/ ٢٢.

(٣) صحيح مسلم– كتاب السلام – باب التعوذ من الشيطان والوسوسة في الصلاة ٤/٢٠– ١٤/١٩٠، ١٩١.

(٤) فتح الباري – كتاب الطب– باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٠/١٤١، ١٤٢.

(٥) الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٩١.

لصحة علم الطب، وجواز التطبيب في الجملة[١].

وقال ابن القيم: " وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة"[٢].

أما الإجماع: فبما ذكره ابن رشد رحمه الله "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٣].

ومما يؤكد هذا إجماع السلف على مشروعية التداوي بالجراحة في عصورهم – ما رواه الزهري قال: وقعت في رجل عروة بن الزبير الأكلة، قال فصعدت إلى ساقه فبعث إليه الوليد الأطباء فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت، فما تضور وجهه".[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: يشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض الجراحية بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها. كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع مشقة الضرر في كل[٥].

الثاني: الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودرء المفاسد وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طلبًا لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١.
(٢) الطب النبوي لابن القيم/ ١٠٥.
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/٤٦٦ .
(٤) تضور وجهه: أي لم يتغير – حلية الأولياء للأصفهاني ٢/١٧٩.
(٥) الموافقات للشاطبي ٢/١٠٣.
(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٥.

المبحث الثالث

الضوابط[1] والشروط العامة اللازمة

لإجراء عمليات الجراحة التجميلية جملة[2].

١- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٢- أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت عليه المسئولية.

٣- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض طالب الجراحة.

٤- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري له العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٥- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

٦- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٧- أن تراعي فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

أما الشروط والقواعد التي تضبط العمليات التجميلية، مفصلة على النحو التالي:

دلت الأدلة من الكتاب، والسنة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية، والجراحة الطبية فرع من فروع المعالجة الطبية فكانت مشروعة، ونظرًا لما

---

(١) الضوابط: جمع ضابط- والضاد والباء والطاء- أصل صحيح والضبط: لزوم الشيء وحبسه، والضابط اصطلاحًا: يجمع فروعًا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى.(المعجم الوسيط ٥٣٣/٢، القواعد الفقهية للندوي/ ٢٠ ط. دار الفكر).

(٢) انظر: الضوابط ا لشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، أعدها الدكتور هاني عبد الله محمد الجبير.

تتضمنه الجراحة الطبية من مخاطر، وأضرار قد تفضي بالمريض إلى الهلاك، والموت المحقق أو تلف عضو من أعضاء جسده والشروط التي ينبغي توافرها للحكم بجواز العمل الجراحي سوف أوضحها فيما يلي:

أولاً: أن لا تكون العملية محل نهي شرعي خاص:

فلا يجوز للمريض أن يطلب جراحة منهيًا عنها، ولا يجوز للطبيب أن يقدم على فعل تلك الجراحة. والنهي يستفاد بطريق النهي الصريح أو بما يدل على إثم فاعله، أو وعيده.

وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية، منها: عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها– قالت: **لعن رسول الله ﷺ الواصلة**[١] **والمستوصلة**[٢]"[٣].

- عن ابن عمر – رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة**[٤] **والمستوشمة**[٥]"[٦].
- وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: " زجر رسول الله

---

(١) الواصلة: لنفسها أو لغيرها، وهي التي تحاول وصل الشعر بيدها. (اللؤلؤ والمرجان ٤٣/٢ ط. دار الريان).

(٢) المستوصلة: هي التي تسأل وصل الشعر وتطاوعها على فعله بها أو التي يفعل بهذا ذلك. (اللؤلؤ والمرجان ٤٣/٢ ط. دار الريان).

(٣) صحيح البخاري– كتاب اللباس – باب الموصولة ٣٨٧/١٠ (٥٩٤١)، صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. (٢١٢٢).

(٤) الواشمة: الوشم لغة: من وشم وجمعه وشام ووشوم أي علامات.
واستوشم: أراد الوشم وطلبه. والوشم اصطلاحًا: غرز الجلد بإبرة ثم حشوه بنحو كحل أو هو عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد. (لسان العرب ٦٣٨/١٢، مطالب أولي النهى ٩٠/١).

(٥) المستوشمة: هي طالبة الوشم والمطاوعة على فعله بها (سنن الترمذي/ ٢٠٧/٤).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب اللباس – باب وصل الشعر ١٠/ ٢٨٦، سنن الترمذي كتاب اللباس – باب ما جاء في مواصلة الشعر ٢٠٧/٤، صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٠٥/١٤.

ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا"[1].

وجه الدلالة:

- هذه الأحاديث تدل على تحريم الوصل، وأنه من المعاصي الكبيرة. لأن النبي ﷺ نهى عن الوصل والوشم والنمص[2] وتفليج الأسنان والقزع[3]، والتحريم المذكور فيما إذا كان القصد تحسين المظهر، وبعض عمليات التجميل تخالف هذه النصوص الصريحة[4].

عن عبد الله بن مسعود قال: **لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الوشم وتفليج الأسنان والنمص؛ لأن اللعن معناه الطرد من رحمة الله ولا يكون ذلك إلا على أمر محرم.

- ومنها عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "**كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة**[6] **والمقشورة**[7]"[8].
- وعنها أنها كانت تقول: يا معشر النساء إياكن وقشرة الوجه[9].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي– كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٠٨/١٤.

(٢) نتف شعر الجبين بخيط للمرأة، ونتف شعر الوجه (المعجم الوسيط ٩٥٥/٢).

(٣) القزع: قزع الصبي: حُلِق رأسه وترك بعض الشعر متفرقًا في مواضع منه فهو أقزع. (المعجم الوسيط ج٧٣٣/٢.

(٤) فتح الباريلابن حجر ٣٧٧/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٦/٦.

(٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٤٤/٢.

(٦) القاشرة: التي تقشر الجلد (المعجم الوسيط ٧٣٧/٢).

(٧) المقشورة من النساء: التي عولج وجهها ليصفوا لونها (المعجم الوسيط ٧٣٧/٢).

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٠/٦.

(٩) مسند الإمام أحمد، ٦ / ٢١٠، برقم (٢٦١٢٨)، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.(مجمع الزوائد ٥ / ١٦٩.)

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على منع قشر الوجه.

ثانيًا: أن لا تكون العملية محل نهي شرعيّ عام.

وأقصد بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهى الشارع عنها أدخلها كلها في هذا الضابط.

فمنها: أن تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال محظور.

فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون متشبهًا بالنساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسدية تميّزه عن الآخر.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس في اللباس والزينة التي يختص بها كل فريق منهم وغيرها من الأمور جميعها التي يختص بها كل فريق منهم دون الآخر.

والضابط في التشبيه: لا يعود إلى مجرد اختيار الرجال والنساء لشيء يختارونه بشهوتهم ثم يعتادونه، فلو كان كذلك، فإنه لو اصطلح على أن يلبس الرجال الخمر، وتلبس النساء العمائم لكان ذلك سائغًا، مع أنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾(٢).

ومما وجدت بعض الباحثين يذكره مما يصلح أن يكون ضابطًا وهو: أن لا تتضمن العملية غشًا أو تدليسًا.

ولا شك أن الغش ممنوع في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: " من غشنا فليس

---

(١) صحيح البخاري – كتاب اللباس– باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٣٤٥/١٠، سنن الترمذي – كتاب اللباس – باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ٩٨/٥ (هذا حديث حسن صحيح)، سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب في لباس النساء ٥٩/٤، سنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب في المخنثين ٦١٤/١.

(٢) سورة النور جزء من الآية ٣١.

منا"[1].

ولكن إعمال هذا الضابط إنما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتدليس مثل من يجري جراحة للتنكر والفرار من العدالة.

أو مثل الرجل أو المرأة قبل الخطبة إذا أجريت لهم عملية مؤقتة غير دائمة، أما لو كانت آثار الجراحة دائمة فإنه لا تدليس هنا.

ومع ظهور هذا، فإنه يمكن تأكيده بما يذكره أهل العلم عند تعليلهم لمنع بعض الأعمال لما فيها من التدليس.

قال الخطابي: "الواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر... فيكون ذلك زورًا وكذبًا فنهى عنه، أمَّا القرامل[2] فقد رخّص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أنّ ذلك مستعار[3].

ومما وقفت عليه مما يذكر ضابطًا ألا يكون بقصد التشبّه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

ولا إشكال أن التشبّه بالكفار مذموم في الشرع. عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"[4].

وعليه فإنه لا يسوغ عمل تجميلي يقصد به المسلم التشبّه بالكافر.

ثالثًا: لا بد لجواز الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجًا إليها، سواء كانت حاجة ضرورية يخاف فيها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجة دون ذلك، بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ، بسبب آلام الأمراض، ومشاقها، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر الشارع بها.

وقد أشار إلى هذا الشرط بعض الفقهاء المتقدمين منهم. الكساني في

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٩٩، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي/ ٤١٨ برقم (١١٥٧) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) القرامل: ضفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها (المعجم الوسيط ٢/٧٣٠).

(٣) معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٠٩.

(٤) سنن أبي داود –كتاب اللباس– باب لبس الشهرة ٤/٤٣ ، مسند أحمد ٢ / ٥٠، بإسناد جيد.

معرض بيانه لعلة فسخ الإجارة في حال زوال الحاجة قال: " وقلع الأضراس، والحجامة، والفصد إتلاف جزء من البدن، وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لمصلحة تأملها تربوا على المضرة فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه، فبقى الفعل ضررًا في نفسه، فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه[1].

وقوله: فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة" يدل على أنه عند عدم وجود الحاجة فلا يشرع التدخل الجراحي، بل يتعين الامتناع عنه، بدليل عدم جواز إضرار الإنسان بنفسه.

وفي الفتاوي الهندية: "لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة، أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة؛ لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعًا"[2].

فقد نص – رحمه الله– على انتقاض عقد الإجارة وانفساخه بسبب زوال الحاجة.

وقوله: "لا يمكن الجري على موجب العقد شرعًا" فيه تصريح بعلة الحكم وهي أنه امتنع إمضاء العقد على وجه معتبر شرعًا، وذلك لأن فعل الجراحة بعد زوال العلة الموجبة لها يعتبر ضررًا محضًا، وعند وجودها يعتبر مصلحة، والشرع إنما يجيز ما كان متضمناً للمصلحة والنفع، لا ما كان متضمناً للمفسدة والضرر المحض.

وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة الأربعة[3].

قال ابن قدامة: " استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد، وحلق الشعر

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٤، ط. دار الكتاب العربي.

(٢) الفتاوي الهندية للشيخ نظام ٤٥٨/٤، المطبعة الأميرية.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤، ١٩٨، الهداية للمرغناني ٢٠٥/٣، حاشية الدسوقي ٣٦/٤، منح الجليل ٧٩٣/٣، جواهر الإكليل للشيخ خليل ١٩٢/٢، المكتبة الثقافية – بيروت.

وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة جائز...".

وهذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها...".

فقوله: وقطع شيء من الجسد للحاجة جائز..." نص في جواز فعل الجراحة الطبية عند وجود الحاجة إليها.

وعليه فإذا أوجدت الحاجة جاز فعل الجراحة الطبية، وإذا انفضت الحاجة، كانت الجراحة الطبية غير جائزة ؛ لأنه " ما جاز لعذر، بطل بزواله" " وإذا زال المانع عاد الممنوع"(١).

رابعًا: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عمومًا وهي:

١ – أن يغلب على الظن نجاحها.

وذلك أن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار العمل عبثًا، وكل عاقل فإنه لا يقدم على عمل إلا بعد أن يغلب على ظنه نجاحه وحصول النفع به.

فجسد الإنسان ملك لله تعالى، فلا يحق لأحد أن يقدم على تصرف فيه إلا بما يغلب على الظن حصول المقصود منه، وإلا صار جسد الإنسان محلاً للتجارب، وموضعًا للعبث.

وكل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه فهو عبث وإفساد وإضاعة وقت ومال.

قال العز بن عبد السلام: " الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،... وكذلك أهل الدنيا إنّما يتصرفون بناء على حسن ا لظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإنّ التجار يسافرون على ظنّ أنهم يربحون... والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويبرؤون"(٢).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ١٢٣/٦، تكملة المجموع ٨٢/١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٨٩، درر الحكام ٣٥/١، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ١٠٥، ١٠٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦.

٢ – أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توفرت فيه أهلية الإذن، أما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه أو أخيه مثلاً.

لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه فإنه اعتداء عليه؛ قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(١).

وعن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(٢).

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له(٣).

ويدل على ذلك ما روت عائشة – رضي الله عنها– قالت: " **لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلُدُّوني، قلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: أم أنهكم أن تَلُدُّوني، قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لدَّ– وأنا أنظر– إلا العباس فإنه لم يشهدكم**"(٤).

وجه الدلالة: فقد عاقب ﷺ من داوه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍّ"(٥)، وهذا يوضح أنَّ إذن المريض ضروري لإجراء التداوي فإذا رفض

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٩٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان – كتاب القسامة – باب تحريم تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٨٣/٢، سنن الترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" ٤٠١/٤، صحيح سنن ابن ماجة – كتاب المناسك – باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن الدارمي– كتاب المناسك– باب في الخطبة يوم النحر ٩٣/٢. ط. دار الريان للتراث.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، / ٤٣٦.

(٤) اللؤلؤ والمرجان – كتاب السلام– باب كراهية التداوي باللدود ٦٥/٣، صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٩٩/١٤. واللدود: دواء يصب في أحد جانبي فم المريض.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديًا.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى اعتبار إذن المريض أو وليه في إجراء الجراحة الطبية:

قال ابن قدامة: " وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من غير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايتة ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه شرعًا، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعًا[1]. أ.هـ.

فقوله: " أو قطع سلعة إنسان بغير إذن وليه". يدل على إذن الولي الخاص.

وقوله: " وإن فعل الحاكم.." إشارة إلى اعتبار إذن الحاكم وهو الولي العام.

ثم أوجب الضمان في سراية القطع إذا وقع بدون إذنهم كل يحسب ولايته، وعلل إيجاب الضمان بكونه قطعًا غير مأذون فيه فنزله منزلة القطع المبتدأ على وجه الجناية.

وأسقط الضمان عند سراية القطع في حال توفر الإذن – يدل دلالة واضحة على اعتبار الإذن في الجراحة الطبية، وأنه إذا قطع دون إذن المريض أو وليه، تحمل المسئولية ولزمه ضمان القطع وسرايته، مثله كمثل الجاني ابتداء.

وجاء في مغني المحتاج: ولو استأجره لقلع سن وجعه فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ أو منعه من قلعها لم يجبر عليه..".

وفي هذا أيضًا دلالة على اعتبار إذن المريض في الجراحة الطبية ؛ لأنه إذا منع المريض الطبيب من قلع السن. لا يجوز إجبار المريض على القلع، فكان إذنه معتبرًا.

٣ – أن يكون الطبيب مؤهلاً.

قال ابن القيم: " إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف النفس، وأقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه"[2].

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٢١/٦.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٧٣/٥، مغني المحتاج ٣٣٧/٢، المبدع لابن مفلح ١٠٣/٥، زاد المعاد، ١٩٩/٤، أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء/١٦١

قال ابن مفلح عن الطبيب: "لا تحل له المباشرة مع جهلة ولو أذن له"[1].

والمتطبب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلاً، ومن عنده إلمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصص غيره.

وبتحقق الأهلية بوجود أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.

الثاني: أن يكون قادرًا على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب.

فالجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها، لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك فيعتبر فعله محرم شرعًا.

جاء في المغني: " إن الطبيب لا يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذا حذق في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرمًا فيضمن سرايته.

الثاني: أن لا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع .

فإن وجد هذان الشرطان لم يضمن ؛ لأنه قطع قطعًا مأذونًا فيه فلا يضمن سرايته كقطع يد السارق.

أما إذا كان حاذقًا وجنت يده فقطع في غير محل القطع أو تجاوز محل القطع كما إذا قطع سلعة(غدة) من إنسان فتجازها أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف فيه ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال[2].

ففي كل هذه الحالات إذا كان المعالج متطببًا جاهلاً لا يحل له أن يباشر أي إجراء علاجي على أبدان المرضى، لفقده شرط الجواز وهو المعرفة بالطب.

٤ – ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٢ / ٤٧٤.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٧٨/٣، المغني ٥٣٨/٥.

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر في الغالب متهما.

فالله تعالى حرّم الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة؛ لأن مفسدتهما أكبر قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[1].

فلا بد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلي أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي، والمصلحة المترتبة عليه.

وللأضرار أنواع فمنها: شلل الوجه وتلف عصب الوجه في عمليات شد الجبين، أو التواء الذكر في عمليات إصلاح المبال التحتاني.

ومنها الضرر النفسي والاكتئاب المصاحب لعدم اقتناعه بنتيجة العملية وأثرها.

فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض؛ لأن "الضرر لا يزال بمثله".

أما إذا كان استخدام الجراحة مؤديا إلى تحقق المقصود بإزالة المرض، مع أمن وقوع ضرر أكبر فإنه يشرع فعلها، لأنه: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما".

قال ابن القيم: " وأن لا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها يؤدي معها إلى حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهكذا كمرض أفواه العروق فإنه متى عولج يقطعه وحبسه، خيف حدوث ما هو أصعب منه"[2].

٥ – أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٧، شرح قواعد الأحكام للزرقاء/ ١٧٩، درر الحكام ٣٥/١، الطب النبوي / ٢٨٩.

العملية، وتحقق المقصود منها.

أما إذا غلب على ظنه عدم نجاحها، أو أنها ستؤدي إلى هلاك نفس أو عضو من جسد المريض فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها.

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ﴾[3].

فالآيات الكريمة نص في النهي عن قتل النفس، وإلقائها في الهلكة، وإفساد الأرض بغير حق، وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب الجراح على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسده.

قال الإمام العز بن عبد السلام: " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها..."فهذا يدل على أنه من شرط صحة فعل جراحة القطع: أن يغلب على ظن الجراح نجاحها، وإذا لم يغلب على ظنه نجاحها فلا يجوز له فعلها[4].

٦ – مراعاة أحكام كشف العورة وعدم الخلوة:

العورة هي ما أوجب الله تعالى ستره من جسد الإنسان، ويحرم النظر إليه[5].

وقد قرر أهل العلم – استنباطًا من نصوص الشرع وقواعده، واستلهامًا من مقاصده وعوائده – أنه يسوغ كشف العورات عند جملة من أنواع الضرورات، ومنها المداواة.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية / ٢٩.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية / ١٩٥.

(٣) سورة الأعراف جزء من الآية ٥٦.

(٤) أحكام الجراحة الطبية / ١١٧، جراحة التجميل / ٥٢٧، المستصفى للغزالي ٢٨٧/١، الموافقات للشاطبي ١٠/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٧/١.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١ / ١٨٥.

وذلك لأن كل محرم يباح عند الاضطرار كما قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ (١).

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى وهي أن الضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص بقدر ما تندفع الضرورة وتنتهي الحاجة(٢).

وعليه فإنه لا يجوز للطبيب إجراء عمليات تجميل تتضمن كشف عورة مغلظة إلا إذا كانت من العمليات المحتاج لها دون العمليات التحسينية المحضة.

وهذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية لإجراء العمليات التجميلية؛ ولأن فعلها لا يتم غالبًا إلا بارتكاب بعض المحظورات ومن تلك المحظورات قيام الرجل بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وإذا قام بفعلها الرجل لأمثالهم، والنساء لأمثالهن، فإنه يحصل كشف العورة في بعضها، كما في جراحة تجميل الأرداف، وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشارع في هذا النوع من الجراحة.

إن جميع ما سبق إنما هو عرضة لبعض العلامات والمنارات التي يمكن للطبيب الاستفادة منها في تقويم مدى مشروعية إجراء الأعمال التجميلية بشكل عام.

وفيما سبق عرض دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ؛ لأنها دين من رب العالمين.

وفيه دليل على عناية الإسلام بالجمال الذي هو من سمات ما خلق الله في الكون كما روى الهيثمي في ذلك، والشاهد من النص: (... إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده...) (٣).

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ١١٩.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي/ ٨٤، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ مصلح ابن عبد الحي النجار – شبكة المعلومات الإنترنت.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٥ / ١٣٦، خلاصة حكم المحدث: فيه موسى بن عيسى الدمشقي. قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح..

٧ – أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا من الجراحة:

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها، فحيثما تمكن الطبيب الجراح من الوصول إلى العلاج بالأخف والأسهل كالأغذية، والأدوية، والعقاقير، والأعمال الطبية المساعدة الأخرى، فإنه لا يلجأ إلى الجراحة.

قال الشوكاني: "قال ابن رسلان: قد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه... ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق...).

وقال الإمام ابن القيم: "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى. إلا أن يخاف فوت القوة فحينئذ يجب أن يبتدئ بالأقوى".

وقال أيضًا: " ومن حذق الطبيب أيضًا: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره ؛ ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط".

وهذا يدل دلالة واضحة جلية على أن الطبيب لا ينتقل إلى العلاج القوي مع إمكان استخدام الضعيف؛ لأنه إذا تحقق العلاج بالأسهل، كان أنفع للمريض، وأرفق بحاله، وأيسر له.

وأما فعل الجراحة مع إمكان المحيد عنها بعلاج أخف فهو تغرير بالمريض، وتعريض به إلى الهلكة دون وجه شرعي [١].

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء/ ١٦٣بالإحالة على الجراحة الطبية للشنقيطي/١١٣، جراحة التجميل د/ شبير/ ٥٢٧، الطب النبوي لابن القيم / ٢٨٦٦، نيل الأوطار ٢٣١/٨، الشفاء بالجراحة د/ الفاعور/ ٤٤، ا لجراحة العصبية د/ بكداش/ ٢٣٥، الجراحة العصبية د/ النحاس / ٣٣٩.

الفصل الثاني
في بيان حكم جراحة التجميل

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: في بيان أقسام الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

المبحث الثاني: في حكم عمليات التجميل الإصلاحي.

المبحث الثالث: في بيان حكم قطع العضو الزائد.

المبحث الرابع: في بيان حكم الوشم للمرأة.

المبحث الخامس: في بيان حكم ثقب أذن الأنثى وأنفها.

المبحث السادس: في بيان حكم جراحة التجميل المتعلقة بتعديل قوام البدن.

المبحث الأول

أقسام الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة "الطبية"

وهي الجراحة التي يقصد منها "التداوي والمعالجة الطبية" والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري[١]: وهو جملة من الأسباب، والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص ؛ لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة[٢].

ومثال الضروري: بناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانقباض والانبساط في عضلاتها، وهو ضروري للإنسان، وإلا فلا يمكنه التحكم في البول، ويسبب ذلك وجود سلس في البول، وهو مؤد إلى نجاسة الثياب بصورة دائمة[٣].

الثاني سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررًا حسيًا أو معنويًا، ولا تصل إلى حد الضرورة[٤] الشرعية[٥].

والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية [٦]، ولا يفرقون بين الضرورة، والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة

---

(١) الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسب (المستصفى للغزالي/ ٢٥١، والمحصول ٢/٢٢٠).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، عبد السلام الرحيم السكري/ ٢٢٣، ط١. دار المنار، ١٩٨٨م.

(٣) أحكام الجراحة الطبية/ ٢٣٢ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية/ ٢٣٢ .

(٥) نقل وزراعة الأعضاء للسكري / ٢٣٢.

(٦) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٥، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لأزهار مدني/ ٣٧٠ ط. الرياض: دار الفضيلة، العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت ونخبة من أساتذة كلية الطب/ ٧/ ١٤٩، ١٥٠، بيروت ط. دار المعرفة.

إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها[١].

مما سبق يمكن القول: بأن جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية يقصد بها: إزالة العيوب الخلقية، والتشوهات، والشين، والنقص الذي يصيب الإنسان في جسمه وإعادته ورده إلى أصل خلقته التي وضعها عليها أحكم الحاكمين.

وتنقسم العيوب التي تصيب جسم المرأة إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خِلْقية [٢]- بكسر الخاء: وهي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه، لا بسبب خارج عنه، سواء ولدت بها، أو كانت ناشئة من الآفات والأمراض التي تصيب جسمها.

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب جسم المرأة وولدت بها:

١- الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) [٣].

٢- ظهور صيوان الأذن مفرطحًا أو كبيرًا متضخمًا عن جدار الأذن مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن [٤].

٣- الشفة الأرنبية: وهو عاهة في الشفة العليا، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة [٥].

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب المرأة بسبب مرض أو آفة بسبب داخلي:

١- عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض كالجذام

---

(١) أحكام الجراحة الطبية/ ١٧٣.

(٢) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد المجيد طهبوب، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت كامل لأعمال الندوة/ ٤٢٠، ١٩٨٧م.

(٣) جراحة التجميل/ ٤٢٠، الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٤/٣ .

(٤) العمليات الجراحية د/ محمد رفعت/ ١٤٥، الموسوعة الطبية ٤٥٤/٣.

(٥) جراحة التجميل د/ محمد رفعت/ ١٥٣.

والسرطان [١].

٢- دوالي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلاً أو الحمل [٢].

القسم الثاني عيوب طارئة (مكتسبة):

وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق، ومن أمثلتها:

١- تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة، أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم [٣].

٢- الحروق المختلفة التي تشوه الجلد [٤].

٣- فقد جزء من الشفة بسبب حادث [٥].

٤- زوال شعر الرأس بحادث، أو مرض [٦].

لما كان هذا النوع من الجراحة الطبية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية [٧]، فإنه يجوز للطبيب وللمريض فعلها، ضمن شروط جواز فعل الجراحة الطبية التي سبقت [٨]؛ ودليل ذلك السنة المعقول.

---

(١) جراحة التجميل د/ محمد رفعت / ١٤٥.

(٢) ودوالي الساقين هي: تعدد وتعرج الأوردة بحيث تصبح ظاهرة للعين مما يسبب تشوها للساق، وهي تنشأ بسبب ضعف خلقي بجدار الأوردة مما يؤدي إلى تجمع الدم داخل أوردة الساق، وأحياناً تحدث مضاعفات خطيرة لدوالي الساقين، وذلك بتجلط الدم داخل الأوردة المتعرجة، (جراحة التجميل د/ محمد رفعت ٨٥، ٨٨).

(٣) العمليات الجراحية، محمد رفعت / ١٤٥، ١٥٩، ١٦٤، العمليات الجراحية/٤٢٠.

(٤) المرشد الطبي للأسرة/ ٨٣، الموسوعة الطبية الاجتماعية، د/ جودة/ ٢٧١، الموسوعة الطبية الحديثة، ٣/٤٥٤، ٥١٢، جراحة التجميل/٤٢٠، أحكام جراحة النساء/١٨٦

(٥) العمليات الجراحية د/محمد رفعت/ ١٥٣.

(٦) أحكام جراحة التجميل د/ شبير/ ٤٨٦.

(٧) يقول الدكتور ماجد طهبوب: "كل ما تقدم ذكره من المجالات في الواقع علاج ضروري، إذا تركه دون علاج، قد يهدد حياة المريض، كما في الأورام والحروق..." جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد طهبوب/٤٢٢.

(٨) من/ ١٦-٣٤.

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما أنزل الله من داء، إلا وأنزل له شفاء**" [١].

٢- حديث أسامة بن شريك ﷺ وفيه: "**تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعي له ضروريًا، أم حاجيًا.

ثانيًا: أما المعقول فمن أوجه:

١- أنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخله فيها بجامع وجود الحاجة في كلٍّ.

٢- قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه، بجامع وجود الحاجة في كل.

ومن ذلك ما جاء في الفتاوي الهندية: " لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة؛ لئلا تسري " [٣].

وقال العز بن عبد السلام: " وأما ما لا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح "[٤].

٣- أن هذه العيوب تتضمن ضررًا حسيًا ومعنويًا [٥]، وهو موجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) درر الحكام ٣٦٠/٥.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٨٨/١.

(٥) أحكام الجراحة الطبية / ١٧٦ .

للترخيص بفعل الجراحة؛ لأن "الضرر يزال" [١] ؛ ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة للقاعدة الفقهية القائلة بأن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٢].

٤- أن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتا، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف؛ وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "المشقة تجلب التيسير" [٣].

٥- ولأنه لا يعتبر التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات تغييرا للخلقة الإلهية التي دلت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها، وذلك لما يأتي:

(أ) أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم[٤].

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: " وأما قوله: " **المتفلجات للحسن**": فمعناه: يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة: أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس" [٥].

فقوله رحمه الله-: "أما لو احتاجت إليه لعلاج..." يدل دلالة جلية على أن الأعمال التي يسميها الأطباء تجميلاً، لا تدخل في دائرة التغيير المحرم، وذلك لوجود حاجة التداوي والمعالجة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٥،درر الحكام، لحيدر آباد ٣٣/١.

(٢) الأشباه والنظائرللسيوطي/ ٨٨، الأشباه والنظائرلابن نجيم/ ٩١، المواهب العلية للأهدل ٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٧٦، الأشباه والنظائرلابن نجيم/ ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٥٧.

(٤) أحكام الجراحة الطبية / ١٧٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٤ .

(ب) أن هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة عمـــدًا، إنمـــا يقصد به التداوي، والتجميل جاء تبعًا [1].

وبناء عليه: فإنه يشرع للطبيب الجراح وللمريـــضة إجـــراء عمليـــات التجميل هذه بهدف التداوي والمعالجة ؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي.

(١) أحكام الجراحة الطبية للنساء/١٨٩ .

المبحث الثاني

في حكم عمليات التجميل الإصلاحي، والكمالي

التجميل نوعان:

النوع الأول: التجميل الإصلاحي.

وهو تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.وهذا لا بأس بـــه ولا حرج فيه[1].

لحديث عرفجة بن أسعد ﷺ قال: " أصيب أنفي يـوم الكـلاب في الجاهليـة فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب" [2].

والنوع الثاني: التجميل الكمالي.

هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهـــو محرم لا يجوز ؛ لأن الرســـول ﷺ لعـــن النامـــصة والمتنمـــصة والواصـــلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة".

لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

والدليل على ذلك:حديث عبد الله بـــن مـــسعود ﷺ قـــال: " **لعـن الله الواشمـات والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله**[3].

وجه الدلالة:

في الحديث لعن من يقوم بتغير أي شيء من الصفة التي خلق الله عليهـــا،

---

(١) فتاوي إسلامية لابن عثيمين ٤١٢/٤.

(٢) سنن الترمذي- كتاب اللباس- باب شد الأسنان بالذهب رقم الحديث (١٧٧٠) ٢١١/٤. وقال حديث حسن غريب"، سنن النسائي- كتاب الزينة- باب من أصيب أنفه هل يتخـــذ أنفا من ذهب رقم الحديث (١٦٣١٨)، سنن أبي داود – كتاب الخاتم – باب ما جاء فـــي ربط الأسنان بالذهب ٨٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، رقم الحديث (٤٦٠٤) ١٨٥٣/٤، وأخرجه المسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحـــريم الواصـــلة والمستوصلة رقم الحديث (٢١٢٥) ١٦٧٥/٣.

واللعن دليل على حرمة الفعل، إذ من أتى بشيء مباح شرعًا لا يُنهى عنه فضلاً عن لعنه.

قال النووي: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم" (١).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٤١/٧.

المبحث الثالث

في حكم التجميل بقطع العضو الزائد

العضو الزائد إما أن يولد بها الإنسان كالإصبع الزائدة أو السن الزائد، وإما أن يكون حادثًا نتيجة مرض أو إصابة، وفي كلتا الحالتين فإن بقاءها قد يكون منظرًا مستقبحًا يسبب للرجل حرجًا نفسيًا إن لم يكن ألمًا عضويًا، وفي إزالتها بالقطع يكون منظرها مستحسناً ويرتاح لها من كانت زائدة عنده رجلاً أو امرأة. فما هو حكم قطع العضو الزائد؟

للعلماء في حكم قطع العضو الزائد قولان:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجوز قطع العضو الزائد لإزالة الشين [١] إن لم يكن في قطعه خطر، وإلا فلا [٢].

قال في المجموع: " الاستصلاح بقطع سلعة [٣] وبالختان وفيه مسائل:

إحداها: في حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه، والسلعة – بكسر السين– وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف، لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر، وأراد المستقل قطعها لإزالة الشين، فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه" [٤].

قال ابن قدامة: " جوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافًا ولأنه فعل يحتاج إلى مأذون فيه شرعًا فجاز الاستئجار عليه

---

(١) الشين: العيب والقبح، وخلاف الزين. (المعجم الوسيط ٥٠٤/١).

(٢) الفتاوي الهندية (٣٦٠/٥)، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨، ط. دار المعرفة – بيروت، منح الجليل للشيخ عليش ٤١٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٨١/١ مطبعة النصر– الرياض، المغني ٤١/٨، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١٠، فتح الباري لابن حجر ٣٧٧/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٧/٦، مطبعة الحلبي.

(٣) السلعة: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أ كبر.(المعجم الوسيط ٤٤٣/١).

(٤) روضة الطالبين ٣٨٦/٧.

كسائر الأفعال المباحة" [1].

واستدلوا على جواز قطع العضو الزائد بحديث عرفجة بن أسعد ﷺ

قال: " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب" [2].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن إصلاح العيب ليس فيه تغيير خلق الله، بل من أجل إصلاح العيب الحادث للرجل أبيح له ما كان محرمًا عليه وهو لبس الذهب، وهذا دليل صريح بأن إزالة العيب الحادث للإنسان وكذلك الخلقي ويجوز أيضًا للمرأة.

القول الثاني: لا يجوز قطع العضو الزائد ولا نزعه لإزالة الشين إلا إذا كان في بقائه ضرر أو أذية فيجوز قطعه ونزعه كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة وهو قول الطبري [3].

دليله على عدم جواز قطع العضو الزائد إلا إذا كان في بقائه ضرر ما يلي:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله"[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلق الله – سبحانه

---

(١) المغني ١٣٣/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه– كتاب اللباس– باب شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٧٧٠) ٢١١/٤، وقال حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في سننه– كتاب الزينة– باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم الحديث (٥١٦١) ١٦٣/٨.

(٣) فتح الباري ٣٧٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥، نيل الأوطار ٢١٧/٦.

(٤) سبق تخريجه.

وتعالى- على الصفة التي خلقها، فالعضو الزائد للمرء هو من خلق الله فيكون قطعه أو نزعه من تغيير خلق الله، وإذا كان يسبب له ألمًا فيكون قطعه ونزعه من باب إزالة الضرر من باب الضرورة، والضرورة تبيح المحظورات.

واعترض على ذلك:

بأن الحديث لا يتجه لهذا المعنى فالمنهي عنه هو تغيير خلق الله لطلب الحسن كما قُيِّد في الحديث، فقوله: " **والمتفلجات للحسن**" معناه يفعلن ذلك لطلب الحسن، قال النووي: " وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم" (١).

الترجيح:

بعد نظر أدلة القولين فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول القائل بجواز قطع العضو الزائد لإزالة الشين إذا لم يكن في قطعه أو نزعه ضرر أكبر من بقائه، لأن قواعد الشريعة كلها جاءت بإزالة الضرر البدني والنفسي عن الإنسان.

هذا والله أعلم بالصواب

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٤١/٧

المبحث الرابع
في بيان حكم الوشم للمرأة

تعريف الوشم:

الوشم لغة: من وشم وجمعه وشام ووشُوم أي علامات.

واستوشم: أراد الوشم وطلبه.

ووشم اليد وشما غرزها بإبرة ثم ذر عليها النؤور[١] وهو النيلج[٢].

أو هو ما يكون من غرز الإبرة في البدن، وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر.

الوشم اصطلاحًا:

يعرف الوشم في الاصطلاح بأنه "غرز الجلد بإبرة ثم حشوه بنحو كحل"[٣].

ويعرف أيضًا بأنه: " عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد" [٤].

حكم الوشم:

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة [٥] على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

---

(١) دخان الشحم، وهو ما كان يعالج به سابقًا ويستخدم في الوشم. (القاموس المحيط/ ٦٢٧، ٦٢٨).

(٢) لسان العرب ٦٣٨/١٢، المعجم الوسيط ١٠٣٥/٢

(٣) مطالب أولي النهى ٩٠/١.

(٤) الجراحة التجميلية / ٢٩٥.

(٥) الدر المختار ٦٩٠/٦، مجمع الأنهر ٢٢٣/٤، الثمر الداني ١٩٠/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١٣٨/٨، المجموع ١٣٥/٣، الإقناع ١٥١/١، الشرح الكبير ٣٤/٤، مطالب أولي النهى ٩٠/١، الإنصاف ١٢٥/١.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن إبليس سيأمر الناس بتغيير خلق الله تعالى وقد فسره بعض المفسرين بأن المقصود به هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج كما سيأتي.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن[2].

أما السنة فمنها:

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–: **أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة [3] والمستوصلة[4] والواشمة[5] والمستوشمة[6]."[7].**

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على حرمة الوشم؛ لأن اللعن لا يكون إلا في أمر محرم.

---

(١) سورة النساء الآيات ١١٧– ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٥، جامع البيان للطبري ١٨١/٥.

(٣) الواصلة: المرأة التي تصل الشعر سواء لنفسها أم لغيرها، أو هي المرأة تصل شعر المرأة بشعر آخر. (القاموس المحيط / ١٣٨٠، فتح الباري ٣٨٨/١٠).

(٤) المستوصلة: هي التي تطلب أن يوصل شعرها بغيره. (القاموس المحيط / ١٣٨٠، فتح الباري ٣٨٨/١٠).

(٥) الواشمة: هي التي تصنع الوشم لغيرها.

(٦) المستوشمة: هي التي تطلب عمل الوشم لها.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري – كتاب اللباس– باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (٥٥٣٢) ٣٨٦/١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم الحديث (٢١٢٤).

والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي في الرجال أشد[1].

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**قال رسول الله ﷺ: "العين حق ونهى عن الوشم**"[2].

أما المعقول فهو أن الوشم إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة.

قال ابن الجوزي: " لا يحل لأنه أذى لا فائدة منه".

(١) الفواكه الدواني ٢٢٨/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٦/٦، سبل السلام للصنعاني ١٤٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب الواشمة، ٣٩٢/١٠ بفتح الباري.

المبحث الخامس

في بيان حكم ثقب أذن الأنثى وأنفيها

المسألة الأولى في حكم ثقب[١] أذن الأنثى

اختلف العلماء في حكم ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلق فيها إلى قولين:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الحنفية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية[٣].

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن الجوزي[٥].

أدلة المذاهب

١ – أدلة القول الأول: القائل بجواز ثقب أذن الأنثى السنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ – ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– **أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها**"[٦].

---

(١) الثقب: الخرق النافذ، (القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ٨١).

(٢) الفتاوي الهندية لنظام الدين ٣٥٧/٥، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٢٠/٦، الحاشية للطحاوي ٢٠٩/٤، البحر الرائق ٢٣٢/٨، وفتاوي قاضي خان، والفتاوي البزازية٤١٠/٣، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت، البحر الزخار ٣٦٥/٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١، الفروع لابن مفلح ١٣٤/١، تحفة المودود لابن القيم/١٥٤.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٩٤/١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣١/١٠.

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي / ١٢، الفروع ١٣٤/١، هذا ولم أجد للمالكية قولاً في المسألة.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٣١.

وفي رواية: " **فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن**"[١].

وفي رواية: "... **ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرصها**[٢]**، وسِخابها**"[٣].

وفي رواية الإمام أحمد: "... **فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والشيء**"[٤].

وجه الدلالة:

أن الخرص هو الحلق الموضوع في الأذن؛ بدليل الرواية: "... يهوين إلى آذانهن..."

فدل الحديث على أن ثقب الأذن، كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، ولو كان حرامًا، لنهى عنه، فعدم النهي يدل على جوازه[٥].

وقال ابن حجر: " واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به"

اعترض على هذا الحديث بوجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها أو يشبك في الأذن بدون ثقب.

الوجه الثاني: عدم إنكار النبي ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الجواز بل يجوز أن تكون آذانهم قد ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الخرص بضم الخاء: الحلقة من الذهب والفضة. (مختار الصحاح للرازي/ ٧٣).

(٣) السخاب بالسين المكسورة: قلادة من قرنفل، ومحلب، بلا جوهر. (القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ١٢٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٠/١٠).

(٤) المسند مع القول المسدد لأحمد بن حنبل ٤٧٢/٥.

(٥) تحفة المودود لابن القيم/ ١٥٤، فتح الباري ٣٣١/١٠، الفتاوي الهندية لنظام الدين ١٥٧/٥.

في الابتداء[1].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لو كان محرمًا لنهى عنه النبي ﷺ فسكوته يدل على جوازه، ولو كان حُرِّم بعد لنبه ﷺ الصحابة على ذلك، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

٢ – ما روي عن أم زرع: " أنها قالت: **زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس[3] من حلي أذني**... الحديث"[4].

وجه الدلالة: "أناس من حلي أذني" أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بأناس ليتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلى وتحرك وقد أقر النبي ﷺ ما فعله أبو زرع– كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

والحديث يدل على علم النبي ﷺ بثقب الأذن، وتعليق الحلي فيها للزينة، ولو كان محرمًا لأنكره ﷺ، فدل على جوازه.

أما المعقول فهو: أن الأنثى محتاجة للثقب من أجل التحلي، وهو مصلحة في حقها، فجاز لها فعله[5].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على ذلك بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان.

---

(١) فتح الباري ٣٣١/١٠.

(٢) أحكام الجراحةالطبية للنساء/١٩٢.

(٣) أصل النوس: التذبذب، ويقال: ناس الإبل: ساقها، وأناسه: حركه (القاموس المحيط/٧٤٧)، والمعنى أنه ملأ أذنيها مما جرت به عادة النساء التحلي به، كالقرط ونحوه، (فتح ا لباري ٢٦٧/٩).

(٤) فتح الباري ٢٥٥/٩، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة – باب حديث أم زرع ٢١٦/١٥.

(٥) تحفة المودود/ ١٥٤، كشاف القناع ٨١/١ .

وأجيب عن ذلك: بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف، وهو يباح لحاجة التزين.

ثانياً: استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية:

➢ ١ – أن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذي هو من أمر الشيطان(١).

كما أخبر الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿ **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾(٢).

وجه الدلالة: فليبتكن: أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع آذان الأنعام وشقها لأجل تميزها وتخصيصها للآلهة وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام (٣).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلي بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق، حيث إن الأصل الذي قاسوا عليه محرم، وهو شرعة الشيطان وأمره؛ لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، وكان السادس ذكرًا، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا هذه بحيرة.

فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده(٤). بخلاف ثقب أذن الأنثى: ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها، وهي: تحلي المرأة وتجملها، فحرم الأصل، وجاز الفرع.

➢ ٢ – أن في ثقب أذن الأنثى جرحًا مؤلمًا، وتعجيل أذى بلا منفعة،

---

(١) تحفة المودود/ ١٢٦ .

(٢) سورة النساء جزء من الآية/ ١١٩.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والمنهج. د/ وهبة الزحيلي ٢٧٣/٥ ط. دار الفكر.

(٤) تحفة المودود/ ١٥٥.

وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة، والتحلي ليس منها[1].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى، وذلك لأن فيه مصلحة مهمة للمرأة، وهي التحلي، وقد فطر الله النساء على حب التحلي، والتزين، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2].

فالمرأة تكمل جمال خلقها بما تلبسه من زينة وحلي[3].

ثم إن إنكار الفائدة من ثقب الأذن للتحلي أمر مخالف للعادة، والحس، والأذى اليسير الذي يلحق الأنثى من جراء ثقب الأذن لا يقاس في مقابل منفعة التحلي المرجو تحصيلها.

➢ ٣ – قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم، بجامع وقوع الأذى في كل[4].

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق من جانبين:

الأول: أن الأذى المترتب من ثقب الأذن أخف من الأذى الناتج عن الوشم، بل إنه لا مقارنة بين درجتي الأذى اللاحقة بالمرأة، ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل، بخلاف أذى ثقب الأذن.

والوشم فيه تغيير لخلق الله لما هو ثابت، وثقب أذن الأنثى ليس فيه تغيير لخلق الله.

والثاني: أن في الوشم تغييرا لخلق الله، وعبثًا بالنفس الإنسانية بلا حاجة، ولا مسوغ بخلاف ثقب أذن الأنثى، فإنه فعل يقصد به التزين الذي شهدت أدلة

---

(١)أحكام النساءلابن الجوزي/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٣٩٤/١، حاشية قليوبي وعميرة ٢١١/٤.

(٢) سورة الزخرف آية ١٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١٣٥/٤.

(٤) أحكام النساء/١٠، أحكام الجراحة الطبية/١٩٠ وما بعدها.

الشرع بإباحته[1].

➢ ٤ – أنه إذا سلم صحة ما ذكر من الأدلة العقلية فإنه اجتهاد في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتها، والمناقشات التي وردت على بعضها فإنني أميل إلى ترجيح جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي؛ وذلك لما يأتي:

١- ثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتحلي، وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة.

٢- عدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض والمناقشة، ولمعارضتها للنصوص المثبتة للجواز.

٣- أن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعًا، وهي التحلي.

٤- أنه ليس في ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها، فجاز فعله.

٥- أنها جراحة يجوز فعلها كسائر أنواع الجراحات، بجامع وجود الحاجة في كل.

٦- عدم وجود نص صريح يدل على التحريم.

هذا والله أعلم بالصواب.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للنساء / ١٩٥.

المسألة الثانية

حكم ثقب أنف الأنثى للتحلي

تقوم بعض النساء بثقب الأنف من أجل التحلي، فما حكم هذا الثقب؟ وما دليله؟

إن ثقب أنف الأنثى للتحلي بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما جائز، إذا كان من عادة النساء التحلي بهذه الصورة؛ وذلك لما يأتي:

١- قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى؛ بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك – وهي التحلي والزينة في كلٍّ.

٢- أنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات؛ بجامع وجود الحاجة في كل.

٣- أنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله تعالى.

٤- أنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى، ولا ضرر يلحق الأنثى.

أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم، فينبغي حينئذ المنع؛ لعدم جواز التشبه بالكافرات، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم[١].

---

(١) كما هو الحال لدى الهندوس مثلاً. (الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء/ ٩٦).

المبحث السادس

جراحة التجميل المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة[١]، ويطلق عليها أيضًا: جراحة التجميل التحسينية[٢].

وهي الجراحة التي يقصد منها: "تحسين المظهر، وتجديد الشباب".

والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي.

وأما تجديد الشباب: فهو إزالة آثار الهرم والشيخوخة، فيبدو الهرم شابًا فتيًا[٣].

أن الدافع لإجراء مثل هذه العمليات هو محض تغيير الشكل والزينة، وفي ذلك يقول د. طهبوب: "... وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجري العمليات التي تعني بالشكل أساسًا، فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما، ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول[٤].

ويطلق الأطباء على هذا النوع من عمليات التجميل: العمليات الاختيارية، وهي التي تجري لمجرد تغيير ملامح الوجه التي لا يرضى عنها صاحبها[٥].

وتنقسم هذه العمليات إلى قسمين:

الأول: عمليات الشكل[٦]. ومن أمثلتها:

١- تجميل الأنف: وتغيير شكله بالأخذ من طوله وعرضه[٧].

٢- تجميل الذقن: بتغيير شكله ليتناسب مع شكل الأنف الجديد.

٣- تجميل الأذن بالتصغير.

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء للسكري/ ٢٤٠.

(٢) أحكام الجراحة الطبية/ ١٨١.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٥٥.

(٤) جراحة التجميل د/ طهبوب/ ٤٢٢ .

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٥٥.

(٦) المرجع السابق .

(٧) العمليات الجراحية د/ محمد رفعت/ ١٤١، جراحة التجميل د/ طهبوب/٤٢٢

٤- تجميل الفكين بالتصغير.

٥- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو العكس[١].

الثاني: عمليات تجديد الشباب، ومن أمثلتها:

١- شد تجاعيد الوجه الناتجة عن فقدان مرونة الجلد، وقلة حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة[٢].

٢- تجميل الساعد والحواجب.

وهذا النوع من الجراحة محرم شرعًا؛ لأنه لا يشتمل على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية، بل إن الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلقة الإلهية، والتدليس، والتزوير، وإتباع الشهوات والأهواء، والاستسلام لحبائل الشيطان، وغوائله، وقد دل القرآن والسنة والمعقول على تحريمه:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ **وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ**[٣] **آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية دالة على أن تغيير خلق الله بقطع آذان الأنعام وفقء الأعين هو من المحرمات، وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه، وجراحة التجميل بقصد ا لزينة، كشد الوجوه والبطون، وغيره من صور التجميل داخل في النهي عن التغيير في الخلقة الربانية والعبث بها بدون موجب معتبر، فكانت محرمة.

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ على عدة أقوال: فقيل: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالإخصاء، وهو مروي عن ابن عباس – رضي ا لله عنهما- وأنس، وعكرمة، وقيل: المراد تغيير دين الله، وهو مروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي، وعكرمة،

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت/١٠٧، ١٠٨، ١٥٠، ٢٤٦.

(٢) العمليات الجراحية/١٣٦، الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٥/٣، جراحة التجميل/ ٤٢٣، أحكام جراحة التجميل د/ شبير/ ٥٢٢، أحكام جراحة النساء/ ١٩٨.

(٣) التبتيك: التقطيع، (القاموس المحيط للفيروز آبادي / ١٢٠٤).

(٤) سورة النساء جزء من الآية: ١١٩.

وقيل: المراد تغيير خلق الله: الوشم، وهو مروي عن الحسن، ورجح الإمام الطبري القول الثاني، وهو دين الله حيث يقول: "...، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله تعالى: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ**﴾[1]، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه، ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي دينه، وينهي عن جميع طاعته....

وقد بنى الاستدلال من الآية على القول بعموم معنى التغيير المحرم للخلقة، وتغيير الخلقة عن طريق التجميل بقصد التحسين بدون مسوغ طبي مقبول داخل في عموم معنى النهي[2].

أما السنة فمنها:

١ – حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:

" لعن الله الواشمات والمستوشمات[3] والمتنمصات[4]

---

(١) سورة الروم الآية: ٣٠.

(٢) جامع البيان للطبري ١٨١/٥، ١٨٢، أحكام القرآن ٥٠٠/١–٥٠٢، وفتح القدير للشوكاني ٥١٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٥– ٢٥٣، أضواء البيان ٤٧٨/١، التفسير المنير/ ٢٧٣–٢٨٣.

(٣) الوشم لغة: غرز الإبرة في البدن، (لسان العرب ٦٣٨/١٢، القاموس المحيط ١٥٠٦)، وقال ابن حجر: هو " أن يغرز في العضو إبرة أو نحونا حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها، فيخضر". (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧٢/١٠)، وقال النووي: وقد يفعل ذلك بدارات ونهقوش، وقد تكثره، وقد تقلله، وهو حرام على الفاعلة والمفعول لها باختيارها، والطالبة له. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٤)، والوشم عند الأطباء: تلوين الجلد تلوينًا دائمًا بخضاب، ويعمل عادة بقصد الزينة، (الموسوعة الطبية الحديثة ١٣٠٠/٦).

وينقسم الوشم عند الأطباء إلى نوعين: الأول: وشم تجميلي: وهو داخل في الجراحة التجميلية التحسينية، وهو محرم.

الثاني: وشم طبي: ويستخدم لإزالة آثار بعض الأمراض، وهو جائز؛ لتوفر الداعي الطبي المبيح للجراحة. العمليات الجراحية د/ محمد رفعت/ ١٦٩– ١٧٠.

(٤) النامصة: هي التي تزيل الشعر عن الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك، (شرح النووي١٤/ ١٠٦).

والمتفلجات للحسن[1] المغيرات خلق الله... [2]."[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، واللعن: الطرد من رحمة الله، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم؛ وقد علل ذلك بأنه تغيير لخلق الله، وحقيقته جمع بين طلب الحسن، وتغيير خلق الله، وهذان موجودان في جراحة التجميل بقصد الزينة والتحسين، لأنها تغيير لخلق الله تعالى مع ابتغاء الحسن والجمال دون وجود موجب طبي يبيح فعلها، فهي إذن داخلة في عموم اللعن، فكانت محرمة.

٢ – حديث أسامة بن شريك ﷺ وفيه: " تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"[4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه ما من داء إلا وله دواء، وهذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام، ثم استثنى من ذلك كله داء واحد، وهو الهرم، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها، وشبابها، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك فكانت محرمة.

أما المعقول فمن عدة وجوه:

الأول: قياس جراحة التجميل بهدف التحسين على الوشم والوشر والنمص، بجامع تغيير الخلقة طلبًا للحسن في كلٍّ.

الثاني: أن هذا النوع من الجراحة فيه تزوير للحقيقة، وغش وتدليس،

---

(١) المتفلجات للحسن: أي مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهارًا للحسن، والتشبب. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦).

(٢) والتغيير صفة لازمة لكل الصور المتقدمة. (فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فكان محرمًا[1].

الثالث: أن هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات، ومنها:

أ – استخدام المخدر في هذه العمليات سواء كان كلياً أو موضعيًا[2]، ومعلوم أن التخدير محرم إلا لضرورة، أو حاجة معتبرة شرعًا، وهذا النوع من الجراحة لا يصل إلى حد ا لضرورة، أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر، فضلاً عن كون الهدف المقصود منها محرمًا شرعًا فيكون التخدير حينئذ محرمًا.

ب – أن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدي إلى كشف العورة، ولمسها، ومباشرتها من غير ضرورة، ويؤدي إلى معالجة الرجال للنساء، والعكس دون ضرورة طبية، وكل ذلك فاسد شرعًا[3].

٤ – إن هذا النوع من الجراحة لا يخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية، فقد ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه: "... فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها"[4].

وقال الدكتور طهبوب: "وفي بعض الأحيان يكون هنالك مبالغة كبيرة من المريض بمظهر طفيف الاختلاف، وهؤلاء المرضى عادة ما يكونون غير مستقرين نفسيًا، ومشكلتهم في شيء آخر غير هذا المظهر

بناء على ما تقدم من الأدلة، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من

---

(١) صحيح مسلم للنووي/ ١٤/١٠٧.

(٢) التخدير: هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم، (الموسوعة الطبية العربية/٧٥)، ويكون التخدير عامًا في جراحة تكبير الثديين. ويكون موضعيًا في جراحة إبعاج الأذن، وتجميل جلد الوجه. (العمليات الجراحية د/ محمد رفعت/ ١٤٦، ١٤٧،، ١٥٧، ١٥٨، الموسوعة الطبية العربية/ ٧٥، الموسوعة الطبية الفقهية د/ كنعان / ١٨٩).

(٣) أحكام الجراحة الطبية/ ١٨٥.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٥٥، (جراحة التجميل د/ طهبوب/ ٤٢٢– ٤٢٣، أحكام جراحة النساء/ ٩٧–٢٠٢).

التغيير لخلق الله، والعبث بالنفس الإنسانية، والتساهل في صيانتها، والتعدي على كرامتها، دون وجود حاجة طبية معتبرة، فإنه يحرم على المرأة المسلمة فعلها، أو الإقدام على تعاطيها، وأنه لا اعتبار بالوساوس، والدوافع النفسية الموهومة، فالمسلمة ترضى بما قدره الله لها من جمال المظهر، والصورة، ولتعلم أن الجمال ليس مقصودًا لذاته، بل هو تحقيق العبودية لله عز وجل على وجه هذه الأرض، وأن ما أصابها لم يكن ليخطئها، وما أخطأها لم يكن ليصيبها، وأن العبرة بالطاعة، والاستقامة على طريق الهداية والرشاد، ولتهرع المسلمة حينئذ لتحصيل المصالح الدنيوية، والأخروية، ولتعرض عن كل ما يؤدي بها إلى مدارك البلاء والشقاء[1].

(١) أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء/٢٠٢.

الفصل الثالث

في تجميل الأعضاء التناسلية للأنثى.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في جراحة تغيير الجنس.

المبحث الثاني: في حكم ثقب غشاء البكارة ورتقها.

المبحث الثالث في: بيان حكم ختان الأنثى.

المبحث الأول

حكم جراحة تغيير الجنس

وهي الجراحة التي يقصد منها " تغيير الأنثى إلى ذكر".

ولا تخلوا هذه الجراحة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم تحويل الأنثى إلى ذكر، وذلك باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو ذكري(١).

وفي هذه الحالة تخضع الأنثى التي يجرى لها هذه الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني(٢).

وقد وقعت عدة حوادث في الغرب، تم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر وبالعكس(٣).

فما حكم الشريعة في إجراء هذه الحالة من الجراحة؟ وما دليله؟

تعتبر هذه الحالة من الجراحة المحرمة تحريمًا قطعيًا، وذلك للأدلة التالية من الكتاب والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فمنه: قوله تعالى: ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً**﴾(٤).

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث والشهوة، وتغيير الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لديها، وبناء عضو ذكري فيه تغيير لخلق الله دون حاجة طبية معتبرة، فكانت محرمة.

---

(١) جراحة التجميل د/ طهبوب/ ٤٢٤.

(٢) الطبيب أدبه وفقه د/السباعي/ ٣٢٤، الموسوعة الطبية الحديثة، ٥٩١/٣، جراحة النساء/٢٠٣.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ حسان حتوت.

(٤) سورة النساء جزء من الآية/ ١١٩.

أما السنة فمنها: ١ – حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة، واللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله[٢] على سبيل التعدي والعبث، فكانت محرمة.

٢ – حديث عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– أن قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في لعن من تشبه من الرجال بالنساء، والعكس، بأي صورة من صور التشبه، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون، وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال، فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن.

قال ابن حجر: " والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكام الحكماء"[٤].

ولا ريب في أن في هذه الجراحة إخراج لصفة المرأة التي قدرها الله تبارك وتعالى إلى صفات خلقية مضادة بدافع الشهوة، والعبث والاعتراض على حكمة الله تعالى.

أما المعقول فهو: أن هذا النوع من الجراحة ترتكب فيه محظورات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بل هو مسخ حقيقي للخلقة الإلهية.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٢/١٠، سنن أبي داود مع معالم السنن ٣٥٥/٤، سنن الترمذي، ١٠٥/٥–١٠٦، سنن ابن ماجه ٦١٤/١.

(٤) فتح الباري ٣٣٣/١٠.

شرعية، ومنها:

أ – فعل الجراحة دون وجود حاجة طبية معتبرة.

ب – كشف العورة، والاطلاع عليها، ولمسها، واطلاع الرجال على النساء، والعكس دون وجود موجب شرعي يبيح ذلك.

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في قراره السادس على حرمة هذا النوع من الجراحة(١).

الحالة الثانية: وهي أن ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية وفق فحوصات خاصة، فإن كانت الغدة مبيضًا، والأعضاء التناسلية الظاهرية ذكرية فهي خنثى(٢) كاذبة، وحينئذ يتدخل جراحيًا لإظهار الأعضاء التناسلية الأنثوية الحقيقية(٣).

ويحدث ذلك نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية (فوق الكلية)، فتتجه –بقدرة الله– الأعضاء التناسلية الظاهرية نحو الذكورة، فينمو البظر نموًا كبيرًا، ويصبح على شكل قضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن.

والفرق بينهما: أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين، بخلاف هذا فإنه يحتوي على زوائد دهنية.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار السادس، عام ١٤٠٩هـ.

(٢) عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– الخنثى بتعريفات متقاربة، ومنها:

أ – قال الكاساني: " الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى (بدائع الصنائع ٣٢٧/٧).

ب – وقال الموصلي: " الخنثى من كان له آلة الرجل والمرأة" الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، إسلامبول، ١٩٨٧م، ٣٨/٣. شرح الزرقاني على خليل، ٢٣١/٨، المهذب ٣٠/٢، الكافي ٥٥٢/٢، الخرشي على خليل ٢٢٦/٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٨/٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٤/٦، ملتقى الأبحر شرح مجمع الأنهر لدامادا أفندي ٧٢٨/٢.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، د/ السباعي وزميله/ ٣١٩– ٣٢٠.

وحينما تولد الأنثى يظن أنها ذكر، ولكن سرعان ما تظهر علامات البلوغ الأنثوية، وبعد الفحص الطبي الدقيق، يتبين ضرورة إجراء جراحة لإصلاح الوضع بإعادته إلى أصله[1].

الحالة الثالثة: أن يشتمل الجهاز التناسلي على خصية، ومبيض، وهي ما يطلق عليه الأطباء الخنثى الحقيقية، وهي حالة نادرة الوجود، ولم يسجل الطب قيام الخنثى الحقيقية بدور مزدوج كامل مع وجود أعضاء ظاهرية، إما لأنثى، أو لذكر، أو لكليهما معًا، وغالبًا ما تكون الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض) مندثرة أو هامدة[2].

بناء على بيان الحالتين السابقتين، فهل يجوز شرعًا للأطباء إجراء مثل هذه العمليات الجراحية؛ لإظهار أعضاء الأنثى الحقيقية في حالة الخنثى الأنثى الكاذبة، أو تقريب حالة الخنثى الحقيقة لتمارس حياتها بصورة طبيعية بالعمل الجراحي المناسب؟

والجواب: أن حكم هاتين الصورتين من الجراحة الطبية جائز شرعًا، وذلك للأدلة التالية:

١- أن هاتين الصورتين تعتبران مرضًا من الأمراض التي أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية، والجراحة الطبية من أنواع العلاج الجائز.

٢- أنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إليها في كلٍّ.

٣- أنه ليس في هذا النوع من الجراحة في هاتين الصورتين تغيير لخلق

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ حسان حتحوت/ ٤٦-٤٧، وورد في الموسوعة الطبية الحديثة: " والخنوثة الكاذبة لا يوجد بجسم الشخص المصاب بها سوى نوع واحد من الغدد التناسلية الجنسية، ولكن تكون بجسمه أعضاء تناسلية تتسم ببعض مميزات الجنس الآخر... وأسبابها: اختلال التوازن بين الهرمونات الذكرية والأنثوية..." مجموعة من الأطباء ٣/٥٩١.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه/٣٢٦، الموسوعة الحديثة/٥٩١.

الله؛ لوجود الموجب للتدخل الجراحي، وهو وجود الحاجة، فوجب حينئذ استثناء هاتين الصورتين من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله.

٤- أن في بقاء هاتين الصورتين على حالتيهما ضررًا بالغًا، ومشقة عظيمة على الأنثى، والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد والمضار؛ للقاعدة الفقهية القائلة: "الضرر يزال"[١]. "والمشقة تجلب التيسير"[٢].

٥- أنه ليس في إجراء الجراحة في هاتين الصورتين تدليس، أو تغرير، أو تزوير، لأن مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوع علاج، فجاز شرعًا.ﷺ

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة على جواز إجراء الجراحة المناسبة بهدف إزالة الاشتباه في الأنثى لتصبح سوية كبقية النساء[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٥، وشرح القواعد الفقهية / ١٧٩، درر الحكام ٣٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقاني/ ١٥٧، درر الحكام لحيدرآباد ٣١/١.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الحادية عشرة القرار السادس عام ١٤٠٩هـ.

المبحث الثاني

حكم ثقب[١] ورتق[٢] غشاء البكارة[٣].

المطلب الأول: حكم ثقب غشاء البكارة

وهي الجراحة التي قصد منها: " ثقب غشاء البكارة لتسهيل نفاذ دم الحيض من خلاله"[٤].

قد يعمد الطبيب الجراح إلى إجراء عملية ثقب غشاء البكارة الذي لا يكون فيه عادة ثقب ينفذ منه دم الحيض عبر المهبل، وقد تكون فيه عدة ثقوب، وفي حالة انسداد هذه الثقوب، فإنه يضطر الطبيب الجراح أن يجري عملية ثقب لغشاء البكارة؛ لئلا يتسبب ذلك في مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة المرأة[٥].

وحكم إجراء هذه الجراحة الجواز لما يلي:

١- أنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات؛ بجامع وجود الحاجة الطبية في كلٍّ.

٢- أن انسداد غشاء البكارة يؤدي إلى لحوق الضرر بجسم المرأة، وله آثار خطيرة إذا لم يتم تداركه، ومعلوم أن دفع الضرر مشروع؛ لأن "الضرر يزال"[٦].

---

(١) الثقب: الخرق النافذ، (القاموس المحيط/٨١).

(٢) الرتق: الضم والالتحام (المفردات في غريب القرآن للأصفهاني/ ١٨٧).

(٣) غشاء البكارة: هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل، كما لو كان ليسده، ويوجد فيه فتحة هلالية طولها من (١- ٥مم) أو أقل لنزول دم الحيض، الطبيب ومسؤوليته المدنية د/ وهيب نيتي/٢٩٧، رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت كامل لأعمال المؤتمر، ١٩٨٧م، ص/٤٢٥.

(٤) دليل المرأة الطبي/ مجموعة من الأطباء/ ٢٠٠.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقاء/١٧٩، درر الحكام لحيدرآباد ٣٣/١.

٣- أن كشف العورة في هذه الجراحة مغتفر؛ ذلك: أن الأصل عدم جواز كشف العورة إلا لضرورة طبية، وحفظ جسم المرأة من أضرار احتباس دم الحيض حاجة تنزل منزلة الضرورة، فجاز كشف العورة لها.

ومعلوم أنه إذا تعارض الحاجي مع التحسيني، فإنه يرجح الحاجي[1]، وثقب غشاء البكارة أمر حاجي، وكشف العورة أمر تحسيني فتقدم الجراحة لوجود الضرورة.

(١) أحكام جراحة النساء/٢٠٥- ٢١٠.

المطلب الثاني

الفرع الأول

رتق [1] غشاء البكارة من الناحية الطبية

عادة يتمزق غشاء البكارة بعد أول أو ثانى اتصال جنسى بين الرجل والمرأة العذراء، وفض غشاء البكارة عادة يكون مصحوبًا بنزول بعض نقاط من الدم يختلط هذا الدم مع إفرازات المهبل، ومنىٍّ الزوج فيصبح سائلاً يميل إلى اللون البنى، وفى بعض الأحيان يحدث للزوجة نزيف مصحوب بألم شديد نتيجة لتهتك بجدار المهبل لا لتمزق غشاء البكارة، لأن دم البكارة عادة يكون قليلاً، حيث إن الأوعية الدموية بها شعيرات، فلا يكون النزيف إلا إذا تمزق الشريان، أو الوريد المغذى للمهبل، وغالبًا ما يكون نتيجة عنف شديد أو جهل [2].

وقد ذهب أساتذة الطب الشرعى إلى أنه لا يمكن إعادة غشاء البكارة كما كان فلا يمكن عمله بأى طريقة، والعملية الشائعة ليس لها أساس طبى، ولا يوجد لها أى ذكر فى البحوث العلمية أو الكتب المتخصصة، ولا أى أساس فى أمراض النساء، ولا فى جراحة التجميل، ولا فى أى تخصص طبى.

وقد اختلقها بعض الأطباء غير الأمناء، وهى خياطة فى أجزاء من المهبل أو من غشاء البكارة المتمزق من قبل، قبل الزفاف بيومين أو ثلاثة على الأكثر والغرض من ذلك حدوث نزيف عند أول جماع نتيجة لتهتك الغرز وهكذا تكون قد أدت غرضها الخبيث.

---

(١) الرتِّق: ضد الفتق وهو الضم والالتحام والإصلاح.
رتق البكارة: هو أصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، (أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين / ٢٧٧ ط. دار النفائس، المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى / ١٨٧، لسان العرب ١٥٧٧/٣ ط. دار المعارف، المصباح المنير ٢١٨/١).

(٢) إعجاز القرآن /٢٣ مكتبة القرآن، هموم البنات د. أيمن الحسينى / ٦. أحكام البكارة بين الفكر والطب للباحثة نجلاء عبد الجواد رسالة تخصص / ٦١.

وهذا النوع من الترقيع غير مقبول تعاقب عليه نقابة الأطباء، ولا يطلــق عليه عملية، حيث إن إطلاق لفظ العملية معناه: أنها مقررة شرعًا، والعملية لا بد لها من ضرورة طبية علاجية لإجرائها، وقد يترتب عليها مصالح محتملة، وهذه الأمور غير موجودة فى ترقيع غشاء البكارة للمغتصبة أو غيرها، وهذا التدخل فى الغشاء يخفى معالم الجريمة السابقة، ويقوم على الغش والتدليس، وليس فيــه معالجة للقضية بالنسبة للمغتصبة، حيث إن الواقعة حدثت فعلاً وليست سرية فهى ضحية وليست مذنبة.

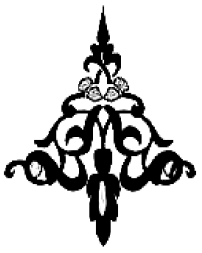

الفرع الثانى

فى

بيان موقف الشريعة الإسلامية

من رتق غشاء البكارة

وهى الجراحة التى يقصد منها " إعادة ضم، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأى سبب من الأسباب ".

للفقهاء المعاصرين فى حكم هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا، وبه قال الشيخ عز الدين التميمى(١)، والدكتور محمد المختار الشنقيطى(٢).

القول الثانى: يجوز رتق غشاء البكارة فى حالة وقوعه فى سن مبكر بسبب غير الجماع، ويجوز الرتق أيضًا إذا كان الزوج حاضرًا، ورغب فى ذلك وبه قال الشيخ محمد المختار السلامى(٣).

القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان تمزقه نتيجة الاغتصاب، فقط وهى فتوى لفضيلة أ.د / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية سابقًا جاء فيها " إنه لا مانع شرعًا من العمليات الجراحية التى تجرى للأنثى التى اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيًا. لإعادة بكارتها" وقد طالب الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وغيره من أهل العلم وأهل القضاء بوضع الضوابط اللازمة لسد الباب أمام المنحرفات لعدم استغلال هذه الفتوى للغش، والخداع، وطالب أيضًا أن يجرم الطبيب الذى يُقْدم على إجراء مثل هذه العمليات

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى د/التميمي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧م، / ٥٦٣

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور الشنقيطى / ٤٠٧.

(٣) الطبيب بين الإعلان والكتمان د/ السلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧م / ٨١

للسيدات غير المغتصبات [١].

---

(١) الاغتصاب: هو الإكراه على ممارسة الجنس كالزنا أو اللواط، وهو حرام باتفاق الفقهاء، بل هو أشد حرمة من الزنا نفسه ؛ لأنه زنا وإكراه، وعنف معًا، ولعل أشد أنواع الاغتصاب شناعة وحرمة اغتصاب الكبار للصغار، وهى ظاهرة تفشت كثيرًا فى العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادى فى كثير من المجتمعات، وبخاصة بعد ظهور الداء الجنسى الذى عرف باسم: داء نقصان المناعة المكتسب (AIDS) فإن أصحاب الأهواء والشهوات بسبب خوفهم الشديد من الإصابة بالإيدز تحولوا عن الزنا بالكبار إلى الزنا بالصغار أو اغتصابهم ظنًا بأن هذا الفعل يجنبهم الإصابة بالإيدز.

الأضرار التى تترتب على الاغتصاب:

ويسبب الاغتصاب أضرارًا جسدية ونفسية فادحة للمغتصبة أو المغتصب، فإلى جانب الأضرار الجسدية التى تصيب من يتعرض للاغتصاب، فإنه غالبًا ما يصاب أيضًا بعقدة نفسية خطيرة، كاليأس والاكتئاب والحقد على المجتمع، مما قد يدفعه للانتحار ! وقد يصاب بالخوف من ممارسة الجنس الحلال فيعزف نهائيًا عن الزواج، وقد تعزف المرأة عن الحمل أيضًا، وقد يندفع المغتصب نتيجة الاغتصاب فى طريق الرذيلة فيحترف الدعارة، أو يتحول إلى (وحش جنسى) فيفعل بالآخرين مثلما فعل به، وقد نشرت وزارة الداخلية البريطانية فى شهر شباط ٠فبراير) من عام ١٩٩٩ م تقريرًا عن الاعتداءات الجنسية جاء فيه أن (٧٠%) من الأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب يعمدون إلى اغتصاب غيرهم عندما يكبرون، وأشار التقرير أيضًا إلى أربع دراسات مختلفة قدرت أن (٥٠ – ١٠٠%) من النساء اللواتى يتعرضن للاعتداء الجنسى ينتقمن لأنفسهن بارتكاب نفس الاعتداء ضد الآخرين. ناهيك عن أن اغتصاب الصغار قد ينتهى بموتهم بسبب الإصابات الجسدية العميقة التى تلحق بهم من جراء الاغتصاب، لأنهم بسبب عدم نضجهم الجسدى يكونون غير مهيئين للجماع، وليس من النادر أن يصابوا بتمزقات واسعة ونزوف حادة تودى بحياتهم، وبخاصة أن الفاعل يمتنع فى الغالب عن إسعافهم خوفًا من ملاحقة القانون له، وإذا ما نجا الصغير من الموت بعد اغتصابه فإنه يصاب بأذى نفسى عميق قد يرافقه طوال حياته.

وتبلغ نسبة حوادث الاغتصاب والاعتداءات المرتبطة بالجنس فى بعض المجتمعات نسبة مخيفة حقًا، فقد أفادت دراسة أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧م على (٦٧٤٨ من المراهقين) أن (٢٥%) من البنات قد تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسى وأجبرن على ممارسة الجنس ضد رغباتهن، وأن (١٢%) من تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية و (٨%) من تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية قد

القول الرابع: يجوز رتق غشاء البكارة فى الحالات التالية:

(١) إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك فى الصغيرة أم الكبيرة.

(٢) إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام، أو شىء مما يقتضى فض غشاء البكارة كالقفر أو دخول خشبة، ونتاج

تعرضوا أيضًا للاغتصاب أو سوء المعاملة الجنسية، وفى دراسة أخرى أجريت فى ألمانيا فى شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧م تبين أن (واحدة من كل سبع نساء) قد اغتصبن أو تحرش الرجال بها جنسيًا مرة واحدة على الأقل فى حياتها، أما فى جنوب إفريقيا فالطامة أكبر، إذ يحصل هناك (١٠٠٠حالة اغتصاب شهريا) ثلثها اغتصابات للأطفال، علما بأن معدل حوادث الاغتصاب قد ارتفع هناك بنسبة (٢٠%) ما بين عامى ١٩٩٤ – ١٩٩٦ م، وأفادت وزارة الداخلية البريطانية أن (٧٠٠٠٠ طفل) على الأقل يتعرضون سنويًا لاعتداءات جنسية فى بريطانيا، معظمها من قبل الأهالى وأفراد تربطهم علاقة ثقة بالأطفال مثل الأقارب والأصدقاء.

وإذا ما استثنينا الانحلال الأخلاقى وشيوع الفواحش من كل صنف ولون، وضعف الوازع الدينى، وانتشار بيوت الدعارة المرخصة رسميًا فى تلك المجتمعات وأمثالها، فإن انتشار الخمر والمخدرات يأتى فى مقدمة العوامل التى تدفع للاغتصاب، وقد بينت بعض الدراسات أن ٣٤ % من حوادث الاغتصاب لها علاقة بالخمر، وأن ٦٠% من جرائم القسوة الجنسية ضد الأطفال تعود إلى الخمر أيضًا.

وقد أجاز العلماء إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، من باب دفع المفسدة عن المرأة التى اغتصبت كرهًا، واشترطوا أن يجرى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين، ومن ذلك الفتوى التى أصدرها مفتى مصر العربية يوم ٢٦ جمادى الثانية ١٤١٩هـ (١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨م) وجاء فيها: " إنه لا مانع شرعًا من العمليات الجراحية التى تجرى للأنثى التى اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيًا لإعادة بكارتها.. ولا مانع شرعًا من تفريغ ما فى أحشائها من نطفة ملوثة للذئب البشرى بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يومًا، لأنه لا يحل فى هذه الحالة إسقاط الجنيين لكونه أصبح نفسًا ذات روح تجب المحافظة عليها، والاعتداء عليها لا يجوز إلا إذا كان استمرار وجوده خطرًا حقيقيًا على حياة الأم.

الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان / ٥٢٥ – ٥٢٧ بالإحالة على جريدة الشرق الأوسط العدد / ٧٣٧٥ السبت ١٤١٩/١٠/٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٢/٦م، العدد / ٧٣٩٢ الثلاثاء ١٤١٩/١١/٧هـ الموافق ١٩٩٩/٢/٢٣م (الاعتداء الجنسى على الأطفال ليس حكرًا على الرجال).

تعذيب، أو شى من ذلك.

(٣) إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا، وثبت ذلك الإكراه.

ويحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق زنا بغير إكراه، وبه قال الدكتور توفيق الواعى [١].

القول الخامس: يجوز رتق غشاء البكارة فى الحالات التالية:

(١) إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر فى الشرع معصية. وليس وطئًا فى عقد نكاح.

(أ) فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد، كان الرتق واجبًا.

(ب) وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبًا إليه.

(٢) إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرًا بين إجراء العملية، أو عدم إجرائها. وإجراؤها أولى.

ويحرم الرتق إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر بين الناس،سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائى على الفتاة أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة، وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين [٢].

تحرير موضع النزاع:

بتحدد موضع النزاع بين هذه الأقوال فى الحالات المتقدمة كلها، ما عدا حالة رتق غشاء البكارة فى الزنا المشتهر بغير إكراه، فإن الأقوال كلها متفقة علي تحريمها.

سبب الخلاف: تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد،

---

(١) حكم إفشاء السر فى الإسلام د/الواعي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: الكويت المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ – الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م. / ١٧٠– ١٧١

(٢) رتق غشاء البكارة فى ميزان المقاصد الشرعيةد/محمد نعيم ياسين : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ١٩٨٧ م / ٦٠٦ – ٦٠٧

فمن رأى: أن مصلحة الستر على المرأة، ودفع الضرر عنها، وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة، قال بالجواز.

ومن رأى: أن مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش، والتدليس، والتغرير راجحة، قال بالتحريم.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القول الأول: (عدم الجواز مطلقاً).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة، وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام، وأكل الأموال بالباطل نفقة كانت، أم ميراثًا [١].

(٢) أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر، وعون على الخبث [٢].

(٣) أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن إمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وهى مفسدة متيقنة الوقوع.

(٤) أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالى بفوات المصلحة كما قرر ذلك الفقهاء.

وتطبيقًا لهذه القاعدة: فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة، وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه [٣].

(٥) أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن الضرر يزال، ومن فروع هذه القاعدة: " لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره " ومثل ذلك، لا يجوز للفتاة أو أمها أن يزيلا الضرر عنها، وإلحاق الضرر

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمى / ٥٧٢.

(٢) رتق غشاء البكارة للتميمى / ٥٧٣.

(٣) المرجع نفسه / ٥٧١.

بالزوج المنتظر [١].

(٦) أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعى ؛ لأنه نوع من الغش والغش محرم شرعًا [٢].

(٧) أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

(٨) أن رتق غشاء البكارة يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة [٣].

(٩) أن الأصل يقتضى حرمة كشف العورة، أو لمسها أو النظر إليها، والأعذار التى يراها المجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق [٤].

(١٠) أن مفسدة التهمة للفتاة، وأهلها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق [٥].

مناقشة هذه الأدلة:

اعترض على أدلتهم بما يلى:

(١) قولهم بأن فى جواز إعادة البكارة إطلاعًا على المنكر وعونًا على الخبث وكشفًا للعورة.

اعترض عليه – بأن الفقهاء أجازوا كشف العورة والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته.

---

(١) المرجع نفسه / ٥٧٢.
(٢) المرجع نفسه / ٥٧٢.
(٣) رتق غشاء البكارة للتميمى/ ٥٧٣.
(٤) أحكام الجراحة العامة، د/ الشنقيطى / ٤٠٨.
(٥) أحكام الجراحة العامة، د/ الشنقيطى / ٤٠٨.

يقول العز بن عبد السلام: " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما فى ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمناه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حد له إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد ".

بناء على ذلك يجوز كشف العورة إذا وجدت مصلحة ولا شك أن تمزق البكارة قد يؤدى إلى مفاسد كبيرة تصيب الفتاة وأهلها [١].

(٢) قولهم: أن رتق غشاء البكارة يؤدى إلى شيوع الفاحشة أمام الفتيات لعلمهن بإمكان رتقها.

اعترض عليه: بأن إعادة غشاء البكارة لا يؤدى إلى شيوع الفاحشة فهى لم تعص ربها ولكن حدث رغمًا عنها والزجر يكون للعصاة والمغتصبة ليست بعاصية.

وقد تجاوز الله سبحانه عن المكرهين والمضطرين قال ﷺ: " **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " [٢].

(٣) **قولهم:** إن مبدأ الرتق يقوم على الغش والتدليس:

اعترض عليه: بأنه ليس فيه أى نوع من الغش والتدليس، فالتدليس يكون بإخفاء عيب أو نقص فى المحل يترتب عليه ضرر، والفتاة التى تمزقت بكارتها بحادث، أو رغمًا عنها، وقام الطبيب بإصلاح هذا الخلل، لم يكن ذلك غشًا للزوج ؛ لأن العيب فى الفتاة إما أن يكون خُلقيًا أو خِلقيا، والفتاة التى تمزقت بكارتها بحادث أو رغمًا عنها ليس فيها أى عيب خلقى، وإنما حدث عيب طفيف فى الجسد وأمكن إصلاحه وليس عيبًا موجودًا فى الفتاة [٣].

---

(١) قضايا فقهية معاصرة لمحمد نعيم ياسين / ٢٤٣، قواعد الإسلام فى مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ١١٥/١ ط. دار الجيل..

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ٢٥١/٦ باب فى الناسى والمكره.

(٣) قضايا فقهية معاصرة د /محمد نعيم ياسين / ٢٤٠.

(٤) قولهم أن الرتق يفتح الباب أمام الأطباء ويمكن إزالته بإعطاء شهادة طبية.

اعترض عليه: بأنه لا يكفى فى الستر عليها إعطاؤها شهادة طبية بدون إصلاح الغشاء لعدم فاعلية هذا الإجراء فى الواقع وعدم كفايته فى إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته وكذلك الكثير من الناس، فإن شيطان الشك فى قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل ذلك [١].

ثانيًا: أدلة القول الثانى: (الجواز بسبب غير الجماع).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها، ولا اختيارها، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة [٢].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار والإرادة فى فتق غشاء البكارة مردود لأمور:

(أ) لم يبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفى دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

(ب) وعلى القول: بأن فى هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة فى سن مبكر، فإن فيه فتحًا لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها فى سن مبكرة.

(ج) أنه لا يستند تفريقه فى الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة، وكان يلزمه إذا أجازه فى الصغيرة أن يجيزه فى الكبيرة أيضًا إذ لا معنى فى التفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجًا للرتق من الصغيرة.

ومن الناحية الطبية: فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه

---

(١) قضايا فقهية معاصرة د /محمد نعيم ياسين / ٢٤٤.

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان د/ السلامى / ٨١.

للصغيرة [1].

(د) أنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاه عن عملية الرتق لعدم وجود مصلحة تنتظر.

فتغلب حينئذ جانب التحريم فى هذه الحالة، لإغلاق باب التجرؤ على ممارسة هذه العملية المحفوفة بمخاطر انتشار الفاحشة فى المجتمع.

ثالثًا: أدلة القول الثالث: (الجواز فى حالة الاغتصاب).

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) أن الفتاة التى تم اختطافها وفقدت عذريتها نتيجة الاغتصاب أصابها ضرر نفسى ومعنوى كبير وإذا أمكن علاجه برتق غشاء البكارة نكون قد أعدنا إليها عرضها وشرفها فالواجب على المجتمع الذى قصر فى حقها ولم يؤمنها ويحميها أن يعيد إليها ما تم سلبه منها مرة أخرى، فمن أفسد شيئًا فعليه إصلاحه.

(٢) أن رتق غشاء **البكارة** يقوم على مبدأ الستر فى حق الفتاة التى تم اختطافها واغتصابها والستر مقصد شرعى عظيم قررته كثير من نصوص السنة النبوية منها:

ــ قوله ﷺ: " **لا يستر عبدٌ عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** " [2].

فيجب أن تكون هناك ضوابط لإجراء مثل هذه العمليات الجراحية للمغتصبة حتى لا تفتح الأبواب الخلفية أمام الرذيلة [3].

المناقشـــة:

(١) قولهم بأن الفتاة المغتصبة أصابها ضرر نفسى ومعنوى ومن أفسد شيئًا فعليه إصلاحه والإصلاح يكون بإجراء تلك العملية يجاب عنها من وجهين:

(أ) أن قولهم أن المجتمع قصر فى حقها ولم يوفر لها الأمن والحماية،

---

(١) رتق غشاء البكارة كمال فهمى / ٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب بشارة من سترهالله تعالى بأن يستر عليه فى الآخرة ٢٠٠٢/٤، مسند أحمد بن حنبل ٤٠٤/٢ ط. دار صادر..

(٣) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها، إعداد / عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العوارى/١٥٠.

علة موجودة فى حق الساقطات والمنحرفات فلم يوفر المجتمع لهن الحماية والرعاية التى تمنعهن من الانحراف، ولم يقصر المجتمع فى حق المغتصبة، فلا يمكن أن نضع على رأس كل أنثى شرطيًا يحميها، والغالب أن الفتاة التى تقع فى هذا الموضوع يكون باستهتارها، وإهمالها فعلى المرأة أن تحافظ على نفسها بالتستر وحمايتها بالتوعية الدينية والأخلاق الكريمة.

(ب) أن قاعدة من أفسد شيئًا فعليه إصلاحه فى العقار والمنقول وليس فى الأرحام التى لا يصلحها فى هذه الأحوال سوى الزواج الشرعى.

(٢) قولهم بأن إعادة غشاء البكارة مبنى على تحقيق مصلحة الستر لمن وقعت فى المحظور دون ذنب جنته حماية لها من سوء الظن بها وبأسرتها.

أجيب عنه: بأنه لما جاز إعادة غشاء البكارة للمغتصبة دون غيرها من النساء كمن زالت بكارتها بسبب لا دخل لها فيه كوثبة أو سقطة أو طول تعنيس مع أن هؤلاء معذورات فى زوال بكارتهن فهن أولى بالحكم من المغتصبة فلم يصدر عنهن رضا صريح أو ضمنى، ولا يمكن أن نعالج الخطأ بخطأ آخر وهو الغش والتدليس، حيث إن الجريمة وقعت فعلاً فلا فائدة من الستر وإخفاء معالم الجريمة، حيث لو علم بها بعد ذلك تصبح الفتاة متهمة بعد أن كانت ضحية فالستر بالزواج أفضل [١].

رابعًا: أدلة القول الرابع: (الجواز مع التفصيل).

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة [٢].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه يسلم لهم ما قالوا: ولكن هذا فى مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق، ومنها: فتح باب الزنا، وفتح الباب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب

---

(١) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها /١٥٣.

(٢) حكم إفشاء السر د/ الواعى ١٧١.

المصالح، فكان منعه أولى.

(٢) أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء فى الحال والاستقبال، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين [١].

مناقشة أدلة هذا القول:

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

(أ) أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعيًا لإثبات ارتكابها الفاحشة.

(ب) أما الخوف من ظن السوء بها فى الحال والاستقبال، فإنه لم يقل قائل بأنه يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها، بل يبقى الأمر سرًا، وإذا دعت الحاجة فى وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة، مع أخذ تقرير طبى يثبت سبب زوال غشاء بكارتها.

ثم إن القول بعدم رتق غشاء البكارة هو قول ينسجم مع قواعد الشرع القاضية: بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فدرء مفسدة فتح باب الفساد مقدم على مصلحة رتق غشاء بكارة امرأة بعينها، والضرر الخاص يتحمل مقابل الضرر العام.

خامسًا: أدلة القول الخامس (الجواز مع التفصيل).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الأول: الأدلة العامة المتضمنة لمصالح رتق غشاء البكارة فى الحالات الجائزة عندهم، ودفع بعض المفاسد:

أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر، وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك فى الأحوال التى حكمنا بجوازها[٢].

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) حكم إفشاء السر د/ الواعى /١٧١ – ١٧٢.

(٢) رتق غشاء البكارة، محمد نعيم ياسين /٥٧٩ – ٥٨٠.

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة، وفيه فتح لباب الشر، وهو الزنا. كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة فى حالة الزنا الذى لم يشتهر، فيه فتح لباب من الشر عظيم، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزانى طائفة من المؤمنين نكاية به، وتأديبًا لغيره من مغبة الوقوع فى الفاحشة، فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترًا، بل هو ترك لمبدأ معاقبته، وإشعاره بذنبه، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية فى الحالة المذكورة، فيه ردع للزانية، وتأديب لغيرها.

الثانى: أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها فيكون فى ذلك دفع الظلم عنها، وتحقيقًا لما شهدت به النصوص الشرعية باعتباره، وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات(١).

مناقشة هذا الدليل:

واعترض عل هذا الاستدلال:

بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة، والصدق نجاة ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق فى الأمور كلها. فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجح لإزالة سوء الظن، ثم إن علم الزوج بالحادثة بعد زواجه منها يؤدى إلى سوء الظن بها. ذلك أننا لا نأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك، وهو مؤد إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها، فإن رضى الزوج، وإلا أبدلها الله زوجًا خيرًا منه.

الثالث: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أى أثر مادى على جسده، ولا يثور حوله أى شك، فكذلك ينبغى أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعى، إلا فى الأحوال المستثناة بدليل شرعى، وليست هذه

---

(١) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين /٥٨٠ – ٥٨١.

الحالة منها [1].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم، ذلك أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين، فالمرأة لها غشاء بكارة، والرجل على خلاف ذلك.

فطلب تحقيق المساوة فى خفاء الجريمة، أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة، وهو يشكك فى أصل العدالة فى الخلقة.

ثم إن القول بمساوة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمنى بفعل الفاحشة، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة لا يظهر دليل مادى على فعله للجريمة فى جسده ؟؟ !.

أما عن تحقيق العدل الشرعى بينهما، فإنما هو فى الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية، ونحوها، إلا ما ورد دليل من الشرع على استثنائه كالشهادة والميراث، والفرق فى الخلقة غير داخل فيه؛ لأن الإنسان لا اختيار له فى أصل تكوينه فهو كالميراث، فطلب المساواة فى هذه الصورة لا مدخل له فى تحقيق العدالة بينهما.

وإذا أردنا أن نتلمس الحكمة من جعل غشاء بكارة للمرأة دون الرجل، فإننا نجد أن المرأة لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة وصيانتها من الفاحشة، لا سيما أن الأصل فى الفروج التحريم.

فالقول بالمساواة فيه تفويت لحكمة المبالغة فى ستر عورات النساء وأعراضهم، وحفظ فروجهن.

ومن جهة أخرى فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة فى جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط الأنساب ؛ بخلاف المرأة، فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لقحت المرأة بأكثر من منى حصل ذلك

---

(١) رتق غشاء البكارة د/ محمد ياسين / ٥٨١ – ٥٨٣.

المحظور [1].

ـ فيعترض عليه من وجوه:

(١) أن المفاسد التى رتب عليها هذا الحكم من تدمير حياتها الزوجيـــة، وعـــدم الإقبال على الزواج منها هو أمر مظنون غير مقطوع به.

(٢) أنه ينبغى عدم جعل التقاليد والأعراف المناهضة لقواعد الشرع قانوناً يلتزم به فى مقابل وجود مفاسد عظيمة من جراء الأخذ برتق غشاء البكارة بهذه الحجة.

(٣) أنه إذا سلم أن فى رتق غشاء البكارة رفعًا للعسف الاجتمـــاعى عـــن المرأة، فإن فساد الزمان والانحراف الذى تعيشه مجتمعاتنا المعاصرة لا يـــساعد على اقتصار الناس على الحالات التى يكون فيها رتق غشاء البكـــارة راجحًـــا جائزًا، وفساد الزمان وانتشار الفاحشة هو من الاعتبارات التى ينبغى مراعاتهـــا عند إعطاء حكم لهذه المسألة.

فعمربن الخطاب ﷺ منع حذيفة بن اليمان ﷺ من الزواج من يهودية، مع أن الزواج من الكتابيات جائزًا لا غبار عليه، ولكنه سد لباب فتنة، وفساد على نساء المسلمين، فكذلك هناك إذا سلم جدلا أن الحكم فى هذه الحالة الجواز، فسد باب الذريعة إلى المحرم مقدم، لا سيما إذا تعلق بالأعراض، فهو أمر ينبغى الاعتناء به، ووضعه فى أولويات بناء الفتيا فى عصرنا الحاضر.

الرابع: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المـــرأة، فلـــو تركت المرأة من غير رتق، واطلع الزوج على ذلك، لضرها، واضـــر بأهلهـــا، وإذا شاع الأمر بين الناس، فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج مـــنهم، فلـــذلك يشرع لهـــم دفـــع الضـــرر عنهم ؛ لأنهم بريئـــون من سببه [2].

ـ واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الضرر الذى ذكر هو ضرر موهوم، ذلك أن الزوج إذا اطلـــع علـــى

---

(١) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٨٣.

(٢) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٨٠.

حقيقة الأمر، أو أخبره غيره، فستكون ثمة المضرة الحقيقية بدمار الأسرة، واتهام المرأة بالفاحشة وأهلها بالتواطؤ على ذلك.

فاجتمعت حينئذ مضرتان: مضرة الامتناع عن الزواج من المرأة والاقتراب من أهلها، ومضرة علم الزوج بعد ذلك، وحصول تدمير الأسرة وتفككها.

فالمتعين: درء المضرة الأعظم وهى تدمير الأسرة، بالمضرة الأخف وهى إخبار الزوج بالحقيقة، تبعًا لدفع أعظم المضرتين بارتكاب أخفهما.

ثم إن الحل السليم ما ذكره أصحاب القول الأول: أن يؤخذ تقرير طبى موثق من قبل دائرة طبية معتبرة يثبت زوال غشاء البكارة بالسبب الحقيقى، وهى أدعى للثقة والصدق.

أمر آخر: إن تمزق غشاء البكارة بغير الفاحشة حالاته قليلة، ونظرا لصعوبة تمزقه عادة، فتعميم الحكم من أجل حالات قليلة نادرة، لا يعلم مدى صدق مدعيها، لا يدعونا إلى فتح عظيم كهذا.

الخامس: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة له أثر تربوى عام فى المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما ذكر يتضمن المصلحة المتقدمة، ولكنها فى مقابل مفاسد فتح باب الزنا والفاحشة فى المجتمع ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ــ ومن ثم ينبغى أن يكون للأطباء المسلمين موقف واحد تجاه هذه المسألة يتلخص فيما يلى:

(١) أن يكونوا دعاة صدق، فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية، وأخذ تقرير طبى يثبت براءة الفتاة، فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولا وفعلا.

(٢) أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكى يسدوا على المجتمع باب الزنا

---

(١) رتق غشاء البكارة / ٥٨٣، ٥٨٤.

والتلاعب فى الأعراض.

(٣) أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها، فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها[١]، أمكننا إقناع الناس بأن فقدها له بغير الفاحشة ليس أمرًا معيبًا، ولا يمنع من الزواج منها.

السادس: أما ما يتعلق بنفسية الفتاة، ومنعها من رتق غشاء البكارة، فإنه مؤد بها إلى الوقوع فى حمأة الرذيلة، وأنه كان يمكن استصلاحها من أول الأمر[٢].

ـ واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: أن فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأى سبب ما خلا الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى، فهى لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها، والأثر النفسى الذى قد يترتب على ذلك ينبغى أن يعالج بالإيمان بالله، والتوعية، والإرشاد، وتعميق الإيمان بالقضاء، والقدر، فحمل الناس على الدعوة والصلاح أولى وأحسن من فتح هذا الباب الموصد.

ثانيها: أما احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها، فهو أمر مظنون، فالمرأة إذا زنت، وتابت، وشعرت بعظم جريمتها فإنها لا تعود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنها لا تسوغ لنفسها الرجوع للمنكر.

ثالثها: أن ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه فيؤدى إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقى للرتق، وليس من حقه ذلك؛ لأن فيه كشفاً لمستور لم يطلب منه معرفته، ذلك أن المرأة ربما تكون كاذبة فى دعواها.

السابع: أن مفسدة الغش فى رتق غشاء البكارة ليست موجودة فى الأحوال التى حكمنا بجواز الرتق فيها [٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

---

(١) الأحكام الطبية للنساء د/ محمد خالد منصور / ٢١١ – ٢٢٣.

(٢) رتق غشاء البكارة / ٥٨٤.

(٣) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٨٥.

بأنه لا يسلم أن رتق غشاء البكارة لا يخلوا من الغش، ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلى، ولا شك أن فى هذا تغييرًا للحقيقة دون إعلام الزوج.

ثانيًا: الأدلة التفصيلية لبعض الحالات المذكورة فى هذا القول:

(أ) الحالات التى يكون سببها حادث، ونحوه، أو اغتصاب الفتاة ونحوه: (فيجوز الرتق فيها).

استدلوا على الجواز فى هذه الحالات بما يلى:

الدليل الأول: أن الغش غير حاصل، لأن الطبيب لم يخف عيبًا موجودًا فى جسم المرأة، بل هو إعادة إلى أصل خلقتها، وفى ذلك إظهار للحقيقة، ووضع الأمر فى نصابه، وحقيقته منع الوهم، وسوء الظن، وهو لا يقل فى استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد بل هو أولى بالأجر من ذلك [1].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن رتق غشاء البكارة، واستبداله، بجديد، فيه تغيير للحقيقة التى يظنها طالب الزواج، فهو يعتقدها سالمة البكارة، وإن سلم بأن غشاء البكارة لا يكون سببًا لفسخ عقد النكاح إلا إذا اشترط الزوج العذرية.

الثانى: أن قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادى هو قياس مع الفارق، ويظهر هذا من وجوه:

(أ) أن رتق الجرح العادى يطلب فعله لوجود حاجة طبية، كنزيف، أو نحوه، بخلاف رتق غشاء البكارة، فليس ثمة حاجة طبية توجب التدخل الجراحى فيه إلا إذا صاحبه نزيف، ويأخذ حكم الجرح العادى.

(ب) أن مكان الجرح العادى لا يثير شبهة، وليس له خصوصية بخلاف الجرح فى موضع غشاء البكارة، فإن له أهمية بالغة لا سيما أنه دليل العفة والطهارة للمرأة، فقياسه عليه، مع عظم الفارق فى المحل فيه تفويت لمصلحة

---

(١) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٨٩ – ٥٩٠.

وجود غشاء البكارة.

الدليل الثانى: قالوا: إن رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة لا يؤدى إلى التشجيع على فعل الفاحشة [١].

وأعترض على هذا الاستدلال:

بأنه سُلِمْ ما قلت، ولكن هذا فى مقابل مفاسد عظيمة أخرى سبق بيانها، وفتح هذا الباب يؤدى إلى استسهاله.

الدليل الثالث: وقالوا: إن كشف العورة فى الرتق فى حاجة لا تقل عن الحاجات التى ذكرها الفقهاء [٢].

وأعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه لا يوجد لرتق غشاء البكارة سبب طبى حاجى يمكن أن يكون مبيحًا لكشف العورة، أسوة ببقية الأعذار التى يجيزها الفقهاء.

الثانى: أن القول بجواز كشف العورة فى هذه الحالة فيه فتح لباب إجراء هذه العملية بدون داع أو مبرر، وهو مؤد للتساهل فى كشف العورات، هذا إذا علمنا أن رتق غشاء البكارة ليس أمرًا سهلاً،بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة، فقد لا يلتئم إلا بعد سن معينة بل وربما تفشل مثل هذه العملية فتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات، هو مظنة زوال حيائها، ودرؤه أولى، وأحرى [٣].

(ب) فى حالة ارتكاب فاحشة الزنا الذى لم يشتهر بين الناس:

(١) قالوا: قد يبدوا أن الغش متحقق فى هذه الصورة، ولكنه فى الحقيقة لا يطمس دليلاً اعتبره الشرع مفيدًا لوقوع الزنا ؛ لأن عدم وجود غشاء البكارة لا يدل على الزنا بإجماع الفقهاء [٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه / ٥٩١ – ٥٩٢.

(٢) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٩٢.

(٣) رتق غشاء البكارة، كمال فهمى / ٤٣٠.

(٤) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين / ٥٩٢.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه يسلم عدم نصب الشارع وجود غشاء البكارة دليلا على وقوع الزنا، ولكن الغش الناتج هنا ظن الزوج أنها بكر، وذات غشاء بكارة، وهذا تغير للحقيقة، فالفعل فى ذاته غش، وأما باعتبار ترتب الأحكام على عدم وجوده لا يعتبر غشًا.

(٢) إنه ليس فى هذه الحالة احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات الرتق، فهى مفسدة موهومة ؛ لأن هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعليه الأثر الزجرى لردود الفعل الاجتماعية التى كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب [١].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم الأساس الذى بنى عليه هذا الاحتمال، فإن هذا الاحتمال لم يبن على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجرى لردود الفعل التى كونتها الأعراف والتقاليد.

بل إن هذا الاحتمال بنى على أساس شرعى، ذلك أن مبدأ ستر المؤمنين مبدأ شرعى معتبر، حيث إن فتح الباب للزانى زنى لم يشتهر، فيه مفسدة تغلب على مصلحة رتق غشاء البكارة، ومبنى هذا الاحتمال فى ظنى هو مبدأ زجر الزانى والزانية، والتشدد فى عقوبتهما، هو المعنى الذى من أجله خيف وقوع جريمة الزنا وانتشارها، فبدون الزجر والردع لا يتم التزام الأوامر الشرعية المتعلقة بالعرض، فالمرأة حينما تعلم أنه فى حالة زناها لن تجد طبيبًا يرتق لها غشاء بكارتها، فلن تقدم على فعل الزنا، وسيكون رادعًا ومؤدبًا لغيرها.

ثم إن التساهل فى هذا الباب وإن كان له أثر إيجابى، وقد يكون فيه ستر للمرأة، ولكنه مع نزعات النفس وأهوائها وفساد الزمان يجعل الناظر فى هذه المسالة يركن إلى المنع ؛ لاحتمال وقوع هذه المفسدة.

(٣) قالوا: إن كشف العورة فى هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع

---

(١) رتق غشاء البكارة د/ نعيم / ٥٩٨.

المفسدة عن المرأة [1].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة فى حالات فتق الغشاء بغير طريق الجماع، فمن باب أولى عدم اعتبار وجود الحاجة فى هذه الحالة [2].

وجهة نظر أصحاب هذا القول فى موقف الطبيب فى الحالات السابقة:

إن الطبيب إذا عرف سبب الفتق كان عليه التزام التفصيل السابق.

أما إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب رتق الغشاء، وعليه أن يلبى طلب الفتاة برتق غشاء بكارتها إذا كان ذلك ممكناً طبيا" [3].

واعترض على هذا الموقف بما يلى:

(١) أن معرفة الطبيب لأسباب الفتق هى معرفة ظنية قد يخالطها كثير من الكذب والتدليس والتهمة والشبهة، فالقول بأن عليه أن يسلم بما تقوله الفتاة، أو وليها، هو أمر قد يكون فيه من التساهل ما فيه، لا سيما أن الفتاة التى زنت لا يعجزها أن تكذب على الطبيب لتصل إلى بغيتها.

(٢) أن القول بالاستجابة لطلب المرأة، وإن لم يعرف سبب فتق غشاء بكارتها – فى ظنى – فيه هدم لكل المصالح التى رجيت من رتق غشاء البكارة.

ووجه هذا الهدم أنه إذا سلم الجواز فى بعض الحالات فهو فى حقيقته بناء على وجود مصالح راجحة وههنا جهلت المصالح أصلاً، فكيف نقوم بالاستجابة لطلبها.

(٣) أن غياب الرقابة الشرعية على الأطباء فى ظل عدم وجود نظام

---

(١) رتق غشاء البكارة، محمد نعيم ياسين / ٦٠٥.

(٢) الأحكام الطبية للنساء / ٢٢٧.

(٣) رتق غشاء البكارة / ٦٠٨ – ٦٠٩.

إسلامى يعد من عوامل عدم تشجيع هذا القول [1].

القول الراجح: هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا ؛ وذلك للأسباب التالية:

(١) لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا، ولاعتمادها على قواعد الشرع العامة، ومقاصده، كحفظ الأعراض، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وسد الزريعة، وتحريم الغش، والكذب.

(٢) لأن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لا تخلو من مناقشة واعتراض، ذلك أن الجواز قد علق بمصالح إما أن تكون وهمية، أو ثم مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح.

(٣) لأن من شروط فعل الجراحة الطبية أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة تبيح التدخل الجراحى، وليس فى رتق غشاء البكارة شيء من ذلك.

(٤) أنه لا ينكر تغير المصالح بتغير الأزمان، والذى بدوره له تأثير ما فى بناء الأحكام، وتطبيق قواعد المصالح والمفاسد يوصلنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب ؛ لتردى الأخلاق فى عصرنا الحاضر ؛ ولغياب وازع الإيمان والتقوى، وأما ربط الحكم الشرعى فى هذه المسألة بالمفاسد التى قد تنشأ عن نظرة المجتمع المنحرفة لفاقدة البكارة فلا تكفى دليلاً لجواز الرتق ؛ فإن الاستسلام للعادات المنحرفة أمر ينبغى أن يقابله البيان، والتوضيح لحقائق الشرع، ومحاربة هذا الفكر الخاطئ أولى من مجاراته.

ويتعين حينئذ القول بعدم جواز الرتق ملائمة لفساد العصر، وخفة الذمم، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب، وطالب الرتق، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول [2]. **هذا والله أعلم**بالصواب

---

(١) الأحكام الطبية للنساء / ٢٢٧ – ٢٢٨.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء / ٢٢٨.

المبحث الثالث في
بيان حكم ختان الأنثى

الختان لغة: مأخوذ من الخَتْن، وأصل الختن: القطع.

الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى، وقيل الختن: للرجال والخفض للنساء.

والختان مصدر خَتَنَ، وهو اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان، ولهذا ورد في الحديث: " **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ**"(١). أي إذا التقى موضعا الختن.

وتسمى المصاهرة أيضًا مُخاتنة لالتقاء الختانين بسببها(٢).

أما الختان شرعًا: فهو إزالة قطعة من الجلدة التي تغطي الحشفة في الذكر

الختان عند المرأة: جراحة يقصد منها قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف المرأة.

ختان الصبي: يكون بقطع غُرْلَتِهِ أو القلفة وهي الجلدة التي تغطي رأس القضيب.

ختان البنت: ويسمى الخفض، ويكون بقطع جزء من البظْرِ وهو عضو تناسلي صغير يتوضَّع فوق فتحة الفَرْج، وله وظيفة مهمة في الإحساس بالرعشة الجنسية والتمتع بالجماع، فوظيفته تشبه وظيفة القضيب عند الذَّكر(٣).

والختان جراحة مشروعة (٤) بما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي- كتاب الحيض – باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤١/٤ ، سنن النسائي/١٩١.

(٢) لسان العرب ١٣٧/١٣، ١٣٨، القاموس المحيط/ ١٥٤٠، مختار الصحاح/ ٧١، الموسوعة الطبية د/ كنعان/٤٢٠.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٥٧٢/٣، أسرار الختان د/ حسان شمس باشا/ ٥٩، الموسوعة الطبية/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢، الخرشي ٤٨/٢، المجموع ٣٠٢/١، كشاف القناع ٨٩/١، الفروع ١٣٣/١، فتح الباري ٣٤٠/١٠، نيل الأوطار ١٣٣/١، تحفة المودود/ ١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١١٤/٢١.

قال: " الفطرة خمس: الاختتان، الاستحداد[١]، وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على مشروعية الختان، وأن فعله جائز مطلقاً للذكر والأنثى، وأنه من خصال الفطرة الطيبة المحمودة[٣].

والختان سنة من سنن المرسلين، فقد اختتن إبراهيم عليه السلام استجابة لأمر الله عز وجل كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بقدوم"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم ختان المرأة إلى مذهبين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلى أن الختان سنة في حق الأنثى وقال بذلك الشافعية في وجه شاذ، والحنابلة في رواية، وقال الزيدية مكرمة للنساء.

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة (وهو قول سحنون من المالكية) إلى أن الختان واجب على الأنثى[٥].

---

(١) الاستحداد: هو حلق العانة – وهو الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وفرج المرأة، وحواليهما، ويسمى استحداد لاستعمال الموس في إزالته، وهو أفضل من إزالته بالنتف والقص والنورة : وهي أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لإزالة الشعر (صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٨ المعجم الوسيط ٦٩٢/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٤٦/٣، فتح الباري ٨٨/١١.

(٣) تحفة المودود/ ١١٩.

(٤) القدوم بفتح القاف وضم الدال مع تخفيفها: آلة القطع والنجر. وقيل: هو اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم (القاموس المحيط/ ١٤٨١، نيل الأوطار ١٣٤/١)، فتح الباري – كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ٨٨/١١، صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الفضائل – باب من فضائل إبراهيم الخليل – عليه السلام– ١٢٢/١٦، اللؤلؤ والمرجان – باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ١١٥/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، شرح فتح القدير ٦٣/١، الفتاوي الهندية ٣٥٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦، القوانين الفقهية/ ١٢٩، ١٣٠، والتاج والإكليل ٢٥٨/٣، مواهب الجليل

أدلة المذاهب

استدل أصحاب المذهب الأول على أن ختان الأنثى سنة بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

١ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **خمس من الفطرة الاختتان**[١].

وجه الدلالة: أن المقصود بالفطرة السنة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة والمعنى أنها من سنن المرسلين.

وقيل: الفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم عليه السلام، وقيل هي الخصال التي أمر الله بها إبراهيم ومن جملتها الختان.والختان من خصال الفطرة، فكان سنة، وليس بواجب، بدليل انتظامه مع خصال ليست بواجبة كالاستحداد[٢].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه إذا سلم أن معنى الفطرة: السنة، فإن السنة إطلاق عام شامل يراد به السنة المندوبة، ويراد به الواجب في اصطلاح الشرع، والتفريق بينهما اصطلاح حادث، ثم إنه لا مانع من الجمع بين مختلفي الحكم بلفظ واحد، كما في قوله: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٣]. كالأكل مباح، وإيتاء الحق واجب.

للحطاب ٣٥٨/٣، الخرشي على مختصر خليل ٤٨/٢، المهذب للشيرازي ١٤/١، المجموع للنووي ٣٠٠/١، التاج والإكليل ٢٥٨/٣، الإنصاف ١٢٣/١، الفروع ١٣٣/١، كشاف القناع ٨٨/١، المبدع ١٠٣/١، أحكام النساء لابن الجوزي/ ١٠، المحلى لابن حزم ٢١٨/٢، المغني مع الشرح الكبير ٧٠/١٠، البحر الزخار ٣٧١/٥، الروض النضير ٣١٠/٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ٣٣٩/١٠، تحفة المودود/ ١١٩.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية/ ١٤١.

ولا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، وهو الطلب المؤكد، فلا يدل حينئذ على الوجوب، أو الندب، فيطلب الدليل من غيره[١].

٢ – ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**الختان سنة للرجال مَكرُمة – بضم الراء– للنساء**"[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الختان مكرمة للنساء، وهذا يدل على عدم الوجوب في حقها؛ لأن أقصى ما يدل عليه الإكرام السنية.

مناقشة هذا الدليل: اعترض على الحديث بأن إسناده ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه كما أنه مروي عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به فالحديث لا يحتج به[٣].

قال ابن عبد البر: " هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس مما يحتج به".

والحديث رواه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة، ورواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح – وقال البيهقي هو ضعيف منقطع.

والحديث لا حجة فيه على المطلوب بالإضافة إلى أن السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين

أما المعقول: فهو أن الختان في حق الرجال آكد، لأن الرجل إذا لم يختتن، فإن الجلدة المدلاة على الكمرة، لا ينقي ما تحتها، والمرأة أهون في ذلك، فكان الختان آكد في حقه دونها[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠.

(٢) سنن البيهقي ٣٢٥/٨، مسند الإمام أحمد ٣٨١/٧، ٧٥/٥،.

(٣) التلخيص الحبير ٩٢/٤، نيل الأوطار ١٣٥/١، تحفة المودود/ ١٣٠.

(٤) الكمرة: رأس الذكر (القاموس المحيط/ ٦٠٦، المغني مع الشرح الكبير ٧/١).

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الختان واجب على الأنثى الكتاب، والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**... ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام والابتلاء غالبًا بالواجب[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام فيكون داخلاً في عموم المأمور به، والمأمور به يكون واجبًا لأمته، وهو عام للذكور والإناث، فثبت وجوبه على الأنثى.

مناقشة الاستدلال بالآيتين: اعترض على الاستدلال بالآيتين بما يلي:

١ – أنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام قد فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، ويتحصل امتثال الأمر على وفق ما فعل، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضًا فاقتران الختان ببقي الكلمات العشر– وبعضها غير واجب – يدل على عدم الوجوب[4].

وأجيب عن ذلك بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا، كالسواك ونحوه، ورد ذلك بأن الاستدلال بفعل إبراهيم عليه السلام على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبًا فإذا ثبت هذا استقام الاستدلال.

٢ – اعترض على الاستدلال بالآية الثانية: بأن المقصود بالملة: الحنفية، وهي ملة التوحيد؛ لذلك ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ**

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٢٤.

(٢) نيل الأوطار ١٣٦/١، فتح الباري ٣٢٤/١٠

(٣) سورة النحل الآية/ ١٢٣.

(٤) فتح الباري ٣٤٢/١٠، المجموع ٢٩٧/١، نيل الأوطار ١٣٦/١، تحفة المودود/ ١٢١

﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ والختان غير داخل فيها[1].

أما السنة فمنها:

١ – ما روي عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فـقال النبي ﷺ: "**ألق عنك شعر الكفر واختتن**"[2].

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ " **واختتن**" أمر والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يرد صارف يصرفه عنه، فثبت أن الختان واجب، وهو يعم الـذكر والأنثـى على حد سواء، وخطاب الواحد يشمل غيره، حتى يقوم دليل الخصوصية، فكان الختان واجبًا على الأنثى[3].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للحجة لما فيه من المقال.

قال الحافظ: " فيه انقطاع وعيثم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان".

"ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أمرأة واحدة بفعل ذلك، فلا يستقيم دليلاً"[4].

٢ – ما رواه الزهري قال: قال رسول الله ﷺ **مَنْ أسلم فليختتن، وإن كان كبيرًا**"[5].

وجه الدلالة: قوله ﷺ فليختتن: أمر، والأمر يفيد الوجـوب إلا لـصارف، ولا صارف هنا، فكان الختان واجبًا، وقوله ﷺ: "**مَنْ**" يفيد العموم، لاسيما أنه قد ورد فـي سياق الشرط، فيعم الوجوب الذكر، والأنثى فثبت وجوب الختان على الأنثى.

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) فتح الباري ٣٤٢/١٠، المجموع ٢٩٧/١، نيل الأوطار ١٣٦/١، تحفة المودود/ ١٢١

(٢) صحيح مسلم كتاب فضل الصحابة ١٨٣٩/٤، مسند الإمام أحمد ٢٥٩/٥، ٣١٥/٣، سنن أبي داود مع معالم السنن ٢٥٣/١.

(٣) فتح الباري ٣٤١/١٠، نيل الأوطار ١٣٤/١.

(٤) نفس المراجع السابقة.

(٥) نيل الأوطار ١٣٥/١.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه من مراسيل الزهري، وهي من أضعف المراسيل التي لا يصلح الاحتجاج بها[1].

٣ – ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل**"[2].

وجه الدلالة: ذكر الحديث الختان للمرأة مثل الرجل تمامًا فدل على وجوبه لها كالرجل".

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المقصود بالختان– موضع الختن، والحديث يتكلم عن ما يوجب الغسل من اللقاء بين الزوجين، وقد بين فيه النبي ﷺ أن الغسل يجب إذا تلامس الموضعان اللذان يعرفهما الناس بحصول الختان سواء أكان الختان حاصلاً فعلاً أم لا، وهذا نوع من الكناية النبوية التي بلغت الغاية في حسن الأدب وسمو العبارة في التعبير عن الأعضاء التي يكنى عنها، ويستحي من التصريح بها، فهو مسوق لبيان الحد الذي يجب فيه الغسل من الجنابة، وليس فيه كلام عن حكم الختان، ومن المقرر في علم الأصول: "أن الكلام يُجمل في غير مقصوده، ويفصل في مقصوده ، وحينئذ فلا يصح أن يستدل بنص مسوق في حكم الغسل على حكم ختان الإناث.

٤ – ما روي عن أم عطية أن امرأة كانت تختن في المدينة فقال لها النبي ﷺ: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"[3].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن المبالغة في القطع عند ختان الأنثى باعتبار أن الختان أمر واجب.

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) نيل الأوطار ١/١٣٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٧٢.

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في الختان ٤/٣٦٨.(هذا الحديث ضعيف، ليس بالقوي).

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه مروي من طرق أخرى ضعيفة بلفظ "إذا خفضت" أو "إذا ختنت فلا تنهكي".

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهي وإن كانت كلها روايات ضعيفة إلا أن مجموعها يشير إلى أن ذلك على فرض صحته عن النبي ﷺ – لم يكن أمرا بالختان بوجه من الوجوه، ولا حكمًا بمشروعيته، بل هو أقرب إلى التوجه النبوي الكريم الذي يحذر من أضرار ممارسة هذه العادة على الوجه الذي كانت تمارس عليه، وليس فيه أي تعرض للأمر بها أو مشروعيتها من قريب أو بعيد.

ويكفي في ذلك أن نعلم أن النبي ﷺ لم يختن بناته عليهن السلام، بينما ورد عنه ختان الحسن، والحسين – رضي الله عنهما–[1]..

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجوز كشف العورة للختان لغير ضرورة ولا داء، وكشف العورة محرم، فلو لم يكن واجبًا ما جاز[2].

الثاني: أن ولي الصبي يؤلمه بالختان، ويعرضه للتلف بالسراية"[3].

، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك.

الثالث: أنه قطع شرعه الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا كقطع يد السارق.

مناقشة الاستدلال بالمعقول:

١ – اعترض على الدليل الأول بأنه لا يلزم من جواز كشف العورة وجوب الختان، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعًا، كما يكشف لنظر

---

(١) المجموع للنووي ٢٩٧/١، فتح الباري ٣٤١/١٠، تحفة المودودي/ ١٢٣.

(٢) سري الجرح إلي النفس:دام ألمه حتي حدث منه الموت (المعجم الوسيط٤٢٨/١)

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في الختان ٣٦٨/٤.(هذا الحديث ضعيف، ليس بالقوي).

الطبيب، ومعالجته مع عدم وجوب المعالجة.

٢ – اعترض على الدليل الثاني: بأن ما قيل لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم.

٣ – اعترض على الدليل الثالث: بأنه قياس مع الفارق. فالختان إكرام للمختون، بخلاف قطع يد السارق، فإنه عقوبة له، وفرق بين العقوبة، والإكرام[١].

الرأي المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم مناقشتها ،فإنني أميل إلي اختيار تحريم ختان الإناث في هذا العصر لأنه الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وبالتالي فإن محاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمراد الله تعالى في خلقه، بالإضافة إلى أن ممارسة هذه العادة هو مخالفة للشريعة الإسلامية و مخالفة للقانون، والسعي في القضاء عليها نوع من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. بالإضافة إلي الأسباب التالية :

١ – كل هذه النقول تبين أنها عادة وليست عبادة، أي أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات والتقاليد الاجتماعية ويكفي في ذلك أن تعلم أن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهم السلام بينما ورد عنه ختان الحسن والحسين عليهما السلام،وحديث أم عطية علي فرض صحته عن النبي ﷺلم يكن أمرابالختان بوجه من الوجوه ،ولا حكما بمشروعيته ،بل هو أقرب إلي التوجيه النبوي الكريم الذي يحذر من أضرار ممارسة هذه العادة علي الوجه الذي كانت تمارس عليه ،والنهي عن التجاوز فيها ،وليس فيه أي تعرض للأمر بها أومشروعيتها من قريب أو بعيد .

٢ – قد جاء الإسلام باحترام حقوق الإنسان كبيرًا، وصغيرًا وأمر بمزيد من الاعتناء بالأطفال، والإحسان إليهم وخاصة الإناث، حتى جعل النبي ﷺ الإحسان إليهن حائلاً ومانعًا بين المسلم وبين عذاب النار، فقال: "من بلى

من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النار"[1]. متفق عليه.

وفهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمى تطبيق حتى كان من قواعدهم التي كونت مناهج تفكيرهم الفقهي " أن الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا".

ولا يسوغ لنا أن نجعل سوء الفهم لهذه الأحاديث الضعيفة مبررًا لخرق القواعد الفقهية الكلية، والأصول الشرعية المتفق عليها، وسببًا في التعدي على حرمة الإناث في أمر ثبت ضرره عليهن للعام، والخاص.

٣ – ختان الإناث أثاره الشيخ رشيد رضا في مجلته "المنار" في سنة ١٩٠٤م حيث سأل الناس حينئذ عن وجوب الختان، فكتب تحت عنوان "وجوب الختان أو سنيته" قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع" وقبل أن يصدر قرار وزارة الصحة الأول بمنع إجراء عملية الختان للإناث سنة ١٩٥٩م بثماني سنوات سنة ١٩٥١م. أرسل معالي وزير الصحة المصري في

سنة ١٩٥١م إلى فضيلة الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الشريعة بالأزهر. يسأله عن قضية الختان، خاصة ختان الإناث، فيجيبه بجواب في ١٩٥١/٥/٢٨م ينشره في مجلة الأزهر ٢٣ عدد المحرم سنة ١٣٧١ هـ في صفحة ٢١ يقول بكل وضوح:

إن الشريعة تقرر مبدأ عاما، وهو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق لا بطريق الآراء الوقتية التي تلقي تلبيته لنزعة خاصة أو مجاراة قوم معينين أن في أمر ما ضررًا صحيًا ، أو فسادًا خلقيًا ، وجب شرعًا منع ذلك العلم ، دفعًا للضرر أو الفساد وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس، وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة ، وليس واجبًا ، ولا سنة.

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة – باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٢٨٢/٤ (صحيح)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٨٨، ١٦٦.

٤- في مجلة لواء الإسلام في عددها الأول من السنة الخامسة الصادر في يونيو ١٩٥١م / رمضان ١٣٧٠هـ. **قال الشيخ إبراهيم حمروش عضو هيئة كبار العلماء ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر:**

الذي يرجع إلى أمور دنيانا، كما أمرنا النبي ﷺ في قوله: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[١] يجوز لها ترك الختان، ولكنها في هذه الحالة لم تقم بالمكرمة، فإذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة فلابد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت أن في ختانها ضررًا بها حتى يمكن القول بالمنع".

ويذكر الأطباء أن للختان مضاعفات سيئة منها:

١ – أنه نوع من التشويه الذي يترك آثاراً سيئة على المرأة، كالشعور بالاكتئاب، والتوتر العصبي، والقلق النفسي.

٢ – أنه يضعف الناحية الجنسية، ولهذا يؤثر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة.

٣ – أنه يؤدي إلى التلوث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة ، وقد يؤدي إلى مرض الفتاة ، وإصابتها بالتهابات، وانسداد قناة فالوب وربما أدى إلى حصول نزيف حاد بعد العملية، وقد يؤدي إلى موت الفتاة.

٥- وحيث اتفق كثير من الأطباء المتخصصين أهل الفن الكبراء على ضرر هذا الفعل فقد وجب القول بمنعه، وتحريمه وتجريمه لسنة تركها لنا النبي ﷺ كما يدعي بعضهم ويزداد التحريم عندما نجد أن هذه العادة تمارس بطريقة مؤذية ضارة، بحيث لو لم يكن ختان الإناث حرامًا لوجب تحريمه سدًا للذريعة المفضية إلى الأذى والضرر.

٦ – أما عن الفتاوي التي صدرت من الشيخين جاد الحق ،عطية صقر، بأنه سنة أو واجب فقد جاءت استمرارًا منهما على المنهج الذي يرفض محض

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب الرهون- باب تلقيح النخل ٨٢٥/٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦/٥، ٢٩٨.

الآراء والتقليد للآخرين، وأن نترك شيئًا من موروثنا من أجل هذه الآراء ، أو الرغبات أو ذلك التقليد، ولواطلع أي منهماعلى تلك الأبحاث المتكـاثرة وهذا الاتفاق الذي أجمعوا عليه فإنهما يرجعان إليه كماعلمونا، فالأمر فـي غاية الوضوح.

٧ – وكان أول نص رسمي في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩م ويتضمن هذا القرار في مادته الأولى كـشفا بأسـماء لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا من رجال الدين والطب المسلمين، مـن بينهم وكيل وزارة الصحة د/ مصطفى عبد الخالق ومفتي الـديار المـصرية الشيخ حسن مأمون، ومفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ حسنين مخلوف.

وجاء في المادة الثانية أن تلك اللجنة قررت ما يلي:

- أنه يحرم باتا على غير الأطباء القيام بعملية الختان، وأن يكون الختان جزئيًا لا كليا ، لمن أراده.
- منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسـباب صـحية، واجتماعيـة، ونفسية.
- غير مصرح للدايات المرخصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنهـا ختـان الإناث.
- الختان بالطريقة المتبعة الآن له ضرر صحي ونفسي على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده.

٨ – قد صدر قرار بحظر ختان الإناث لا يخالف القانون أو الدسـتور: وهـو القرارالذي أصدرته وزارة الصحة والسكان المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م – حيث نص: علي الآتي"ويحظر إجراء عمليـات ختـان للإنـاث سـواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة ولا يـسمح بإجرائهـا إلا فـي الحالات المرضية فقط، والتي يقرها رئـيس أمـراض النـساء والـولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج".

٩ – وقد صدر حكم المحكمة الإدارية العليا سنة ١٩٩٧م ردًا على الدعوى التي

أقيمت لإلغاء هذا القرار، وجاء النص كالتالي: "قضت المحكمة بتأييد هـذا القرار، ورفضت طلب إلغائه، تأسيسا على أن ختان الإناث لا يعتبـر حقًـا شخصيًا مقررًا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم يرد به نص في القرآن الكريم أو حكم قاطع الثبوت أو الدلالة في السنة الـشريفة وبـذلك تخـضع عمليات ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات التي تحظر المـساس بجـسم الإنسان إلا لضرورة طبية ، وأن قرار وزير الصحة لم يخرج عـن هـذه القاعدة، والتزم بها.

وبهذا الحكم أصبح من المحظور على الجميع إجراء عملية الختـان للإنـاث حتى

لو ثبت موافقة الأنثى أو أولياء أمورها على ذلك، إلا لو كانت هناك ضرورة طبية لإجراء هذه العملية .

١٠ – وإنما كان استمرار هذه العادة عند عدم ظهور ضررها، أما وقـد ظهـر ضررها، وقررأهل الطب وأجمعوا عليه فمنعها حينئذ واجب حيـث أقـرت ذلك منظمة الصحة العالمية في تقريرها سنة ٢٠٠٠م. وحرمت هذه العـادة الضارة.

١١ – كما انعقد مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة في ١، ٢، من ذي القعدة/ ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٢، ٢٠٠٦/١١/٢٣م فـي رحـاب الأزهر. وألقى فيه عدد من البحوث وبعد مناقشات السادة العلماء والأطبـاء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدني في مصر وأوربـا وأفريقيا توصل المؤتمر إلى مايلي:

١– كرم الله الإنسان فقال: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[١]. فحرم الاعتـداء عليه أيا كان وضعه الاجتماعي ذكرًا كان أم أنثى.

٢– ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعـض المجتمعـات الإنـسانية ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار وتقليدًا لهذه العادة دون استناد

---

(١) جزء من الآية رقم(٧٠) من سورة الإسراء.

إلى نص قرآني أو حديث صحيح.

٣- الختان الذي يمارس يلحق الضرر بالمرأة جسديا ، ونفسيًا ولذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالإنسان ، وقال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"(١). بل يعد عدوانًا يوجب العقاب.

٤- يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشيًا مع تعاليم الإسلام التي تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره، وألوانه.

٥- كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية بذلك الجهد لتثقيف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التي يجب أن يلتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.

٦- يذكر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجبًا محتمًا نحو بيان ضرر هذه العادة بالشكل الضار، والتركيز على آثارها السيئة في المجتمع.

٧- يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعة سن قانون يحرم ،ويجرم من يمارس عادة الختان بالشكل الضار فاعلاً كان أو متسببًا فيه.

٨- كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مد يد المساعدة بكافة أشكالها إلى الأقطار التي تمارس فيها هذه العادة كي تعينها على التخلص منها.

١٢- كما صدر بيان دار الإفتاء المصرية بتحريم الختان، كما هو نص مجمع البحوث الإسلامية في جلسته السادسة في دورة (٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٧هـ موافق ٢٠٠٦/١٢/٢٨م. ولا معقب عليها إلا مجمع البحوث الإسلامية إذ رأى ما يستوجب ذلك باعتباره المرجعية العليا طبقًا

---

(١) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢، سنن ابن ماجة كتاب الإحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢.

لقانون تنظيم الأزهر رقم / ١٠٣ سنة ١٩٦١م ولائحته التنفيذية /٢٥٠ لسنة ١٩٧٥م. كما صدر بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن مسألة "ختان الإناث" بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨م ونص علي الآتي :

في ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفي ضوء ما وقع مؤخرًا من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التي ينسبها البعض خطأ إلى تعاليم الإسلام، ناقش مجمع البحوث الإسلامية المسألة من جانبها الفقهي والصحي، وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمي يكشف في جلاء عن أنه لا أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية يجعل هذه العادة أمرًا مطلوبًا بأي وجه من وجوه الطلب، وإنما هي عادة ضارة انتشرت ، واستقرت في عدد قليل من المجتمعات المسلمة وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذي كشفت عنه الممارسات في الفترة الأخيرة لذا وجد المجلس من واجبه أن ينبه إلي هذه الحقيقة العلمية ،والصحية ،وإلي ضرورة تنظيم حملة إرشادية ،وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة[١].

هذا والله أعلم

(١) شبكة المعلومات الأنتر نت.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- ❖ أن عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه هو تجميل.
- ❖ مشروعية الجراحة بالكتاب، والسنة والإجماع.
- ❖ هناك ضوابط وشروط عامة لازمة لإجراء عمليات الجراحة التجميلية جملة وتفصيلاً.
- ❖ تنقسم الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية إلى قسمين:

سبب ضروري

وهو جملة من الأسباب، والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة أو تشوه، أو تلف لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلاك كبناء مثانة بالشرائح العضلية

- ❖ العيوب التي تصيب جسم المرأة.

عيوب خلقية

هي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه لا بسبب خارج عنه كالشق في الشفة العليا

عيوب مكتسبة (طارئة)

وهي عيوب ناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق

سبب حاجي

جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررًا حسيًا أو معنويًا ولا تصل إلى حد الضرورة.

- ❖ يجوز قطع العضو الزائد لإزالة العيب إن لم يكن في قطعه خطر، وإلا فلا.
- ❖ اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها.
- ❖ يجوز ثقب أذن وأنف الأنثى للتحلي.
- ❖ جراحة التجميل المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء، والزينة محرم شرعًا لأنه

لا يشتمل على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية.

- ❖ تحويل الأنثى إلى ذكر محرم تحريمًا قطعيا.
- ❖ إذا كانت الغدة مبيضًا، والأعضاء التناسلية الظاهرية ذكرية فهي خنثى كاذبة وحينئذ يتدخل الطبيب جراحيًا لإظهار الأعضاء التناسلية الأنثوية الحقيقية.
- ❖ ختان الأنثى مباح إذا ثبيت طبيا أن المرأة تتأذى من وجود زوائد تؤذيها.
- ❖ يجوز ثقب غشاء البكارة رفعًا للضرر عن المرأة بانسداده
- ❖ أن للعلماء فى رتق غشاء البكارة خمسة أقوال:

لا يجوز مطلقا وبهذا قال الشيخ التميمى والشنقيطى.

يجوز رتق غشاء البكارة إذا وقع فى سن مبكرة بسبب غير الجماع وبهذا قال الشيخ السلامى,

يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان تمزقه نتيجة الاغتصاب فقط أ.د/ نصر فريد.

يجوز الرتق فى ثلاث حالات: (١) إذا كان الفتق لعلة خلقية.

إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر فى الشرع معصية، وليس وطئا فى عقد نكاح صحيح فإنه يجوز الرتق ولكنه تارة يكون واجبًا وأخرى يكون مندوبا، أما إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس فإنه تارة .

(٢) إذا كان الفتق بسبب جراحة كنزيف أو استئصال أورام أو قفز أو شيء من هذا القبيل.

يكون مباحًا وتارة يكون حرامًا.

(٣) إذا كان الفتق بسبب الإكراه على الزنا، وبهذا قال الدكتور الواعى.

الرتق يكون واجبًا إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف والتقاليد.

الرتق يكون مندوبًا إليه إذا لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتًا وظلمًا.

الرتق يكون مباحًا والطبيب مخير بين إجراء العملية وعدم إجرائها إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس.

يحرم الرتق إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر بين الناس سواء كان اشتهاره نتيجة حكم قضائى أو تكرار الزنا من الفتاة.

❖ صلاحية الشريعة الإسلامية وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاة بجميع متطلبات الحياة.

۞ هذه هى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى، فما كان صوابًا فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطئا فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال العماد الأصفهاني: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

" اللهم جنبنا الخطأ، واحفظنا من الذلل، فإنه لا حفظ إلا بك، ولا هداية إلا منك".

وصل اللهم وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وصحبه .

المؤلفة

د / نادية أبو العزم السيد

فهرس أهم المراجع

❖ **أولاً: القرآن الكريم .**

❖ **ثانيًا : كتب التفسير .**

❁ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ – الناشر – دار إحياء التراث العربي.

❁ التفسير الكبير لأبي الفضل محمد فخر الدين ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ – دار الكتب .

❁ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي. طبعة دار الفكر المعاصر.

❁ جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري طبعة دار المعرفة – بيروت.

❁ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ – الهيئة العامة المصرية للكتاب.

❖ **ثالثًا : كتب الحديث وشروحه .**

❁ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٠٩ – ٢٩٧ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – دار الحديث القاهرة .

❁ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر – دار الحديث .

❁ سنن ابن ماجة – الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث – القاهرة .

❁ سنن أبي داود : للعلامة الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – المتوفى سنة ٢٧٥ هـ – دار الريان للتراث – دار الحديث القاهرة .

❁ سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تحقيق فؤاد أحمد زمرلي – خالد السبع العلمي الناشر – دار الريان للتراث القاهرة – دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

❁ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ – طبعة دار المعارف العثمانية.
❁ سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندي – دار القلم – بيروت – لبنان.
❁ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
❁ صحيح البخاري – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة علي صبيح .
❁ صحيح مسلم بشرح النووي – للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الريان للتراث – القاهرة .
❁ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ – تحقيق محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبدالباقي – دار الريان للتراث – المكتبة السلفية .
❁ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ طبعة دار الفكر – بيروت .
❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت لبنان .
❁ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على اللسنة تأليف الإمام الشيخ / شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوى طبعة. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
❁ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار – للإمام محمد بن علي بن محمد للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . طبعة مصطفى البابي الحلبي .

❖ **رابعًا: كتب الفقه – الفقه الحنفي**

❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ – مطبعة الإمام بالقلعة الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .
❁ البحر الرائق – شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه

الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

❁ حاشية رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار– لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

❁ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين على بن أبي بكر الميرغيناني ومعه حاشية العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعد جلبي، مطبعة دار الفكر – بيروت.

❁ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان . تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . طبعة – بيروت .

❁ المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ٤٨٣ هـ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان دار المعرفة بيروت لبنان – وطبعة دار الكتب العلمية .

❖ **خامسًا: كتب الفقه المالكي :**

❁ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم الشيخ الصالح عبد السميع الآبي الأزهري– المكتبة الثقافية – بيروت.

❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عيسى – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .

❁ حاشية العدوى على شرح الزرقاني . للشيخ على العدوى – الشيخ عبد الباقي الزرقانى – المطبعة الأزهرية – ١٣٥٢هـ.

❁ الخرشي على شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي – طبعة – دار صادر – بيروت .

❁ مواهب الجليل لشرح مختصر لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى

في سنة ٩٥٤ هـ الطبعة الثانية .

❖ **سادسًا : كتب الفقه الشافعي :**

❁ روضة الطالبين – للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي – منتقي الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، طبعة دار الفكر .

❁ قليوبي وعميرة – حاشيتا الإمامين المحققين : الشيخ شهاب الدين القليوبي / والشيخ عميرة ، على شروح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي وبالهامش الشرح المذكور – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

❁ المجموع شرح المهذب للإمام العلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٨٠٦هـ بقلم محمد نجيب المطيعي – طبعة دار الفكر.

❁ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب – علي متن المنهاج لأبي زكريا يحي ابن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

❁ المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ – طبعة دار الفكر – الحلبي .

❁ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه حاشيته أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

❖ **سابعًا – كتب الفقه الحنبلي :**

❁ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل المرداوي – حققه وصححه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية.

❁ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع عبد الرحمن ابن محمد بن

قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – الطبعة الثامنة .
❁ كشاف القناع على متن الإقناع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي – راجعه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار الفكر .
❁ المغني – تأليف الشيخ الإمام العلامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ويليه .
ـ الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ دار الكتاب العربي .

❖ **ثامناً : كتب قواعد الفقه :**

❁ الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . دار الكتب العلمية بيروت .
❁ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تأليف – الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
❁ درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ على حيدر . تعريب المحامى : فهمى الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
❁ شرح قواعد الحكام في مصالح الأنام ، للإمام العز بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت .

❖ **تاسعًا : كتب اللغة :**

❁ القاموس الفقهي – سعدي أبو جيب دار الفكر – دمشق – سورية
❁ القاموسي المحيط تأليف العلامة اللغوي – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة .
❁ لسان العرب – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ١٨١ هـ تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله هاشم طبعة دار المعارف .
❁ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عني بترتيبه – محمود خاطر – الناشر دار الحديث .

❁ المعجم الوسيط : قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد على النجار ، أشرف على طبعة عبد السلام هارون – مطبعة مصر.

❖ **عاشرًا : كتب فقهية معاصرة .**

❁ أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شوبير – المجلد الثاني من دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

❁ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطى ، ط . (١) مكتبة الصديق ، الطائف . ١٩٩٣م .

❁ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامى تأليف الدكتور / محمد خالد منصور . عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت . دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .

❁ التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي تأليف الشيخ / عبد القادر عودة .

❁ جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة للدكتور/ ماجد عبد المجيد طهبوب – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

❁ رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامى د / كيلاني محمد أحمد المهدى.

❁ العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت.

❁ قضايا طبية معاصرة أ.د/ علي المحمدي، د/ علي القرة داغي طبعة دار البشائر.

❖ **الحادى عشر : الموسوعات .**

❁ الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء – لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالى بجمهورية مصر العربية طبعة ٢، الناشر مؤسسة سجل العرب .

❁ الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية – تأليف الدكتور / أحمد محمد كنعان – تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط – طبعة دار النفائس – بيروت.

❁ الموسوعة الفقهية – إصدار وزراة الأوقاف بالكويت .

❁ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م .

شبكة المعلومات – الإنترنت .